



العنوان:	الأحكام المتعلقة بالاعتراف القسري في الفقه الإسلامي المقارن
المصدر:	مجلة المنارة للبحوث والدراسات
الناشر:	جامعة آل البيت - عمادة البحث العلمي
المؤلف الرئيسي:	الدغمي، محمد راكان ضيف الله
المجلد/العدد:	مج 12, ع 3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2006
الصفحات:	249 - 294
رقم MD:	103092
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch, AraBase, EcoLink, HumanIndex, IslamicInfo
مواضيع:	القرآن الكريم ، الفقه الإسلامي ، الأحكام الفقهية ، الفقهاء المسلمون ، حقوق الإنسان ، الدعاوى القضائية ، السنة النبوية ، القانون المدني ، الشريعة الإسلامية ، العدالة الجنائية ، القانون الجنائي ، التحقيق الجنائي ، الحدود، القصاص ، الجريمة والمجرمون ، الإثبات، الاعتراف القسري
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/103092

الأحكام المتعلقة بالاعتراف القسري في الفقه الإسلامي المقارن

تاريخ تسلم البحث: 2004/2/29م تاريخ قبوله للنشر: 2005/1/11م

محمد راكان الدغمي*

ملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالاعتراف القسري، واعتبار الإكراه عيباً من عيوب الإرادة، الأمر الذي يجعل المقر يدعي ويتمسك ببطان إقراره، وأما إن أقر بمحض إرادته دون استخدام أي وسيلة تحمله على الاعتراف فإقراره صحيح يصلح للإدانة ما دام صدر عن إرادة حرة مدركة.

Abstract

This research aims to show that the judgement related to "admitting by force" in the Fiqh is considered as a defect of willingness. This enables the confessor to demand and persist that the verdict is false. But if the confessor admits with pure willingness without being subjected to any means of force, his confession will be considered as real and true and to would be appropriate for issuing judgement as long as the confession came out of free and mindful willingness.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد:

فإن للقاضي أن يأمر بتقديم أي دليل يراه لازماً لإظهار الحقيقة، وله الحرية في تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى الجنائية ووزنها وترجيح بعضها على البعض الآخر، بهدف تحري العدالة، وله أن يوازن بين الأدلة المقدمة من الخصوم في الدعوى المدنية وفي

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات القانونية والفقهية، جامعة آل البيت.

الدعوى الجنائية وأن يقدم أي دليل يراه لازماً لإظهار الحقيقة، لأن الإقرار الجنائي ليس يلزم ولما رأيت من أهمية لهذا الموضوع القديم الجديد، فقد عازمت أن أكتب فيه إظهاراً لدور الشريعة الإسلامية في تقعيد القواعد ووضع الأسس الكفيلة بحماية المستجوب، وتزداد الصورة إشراقاً إذا عرفنا أن القانون الوضعي ما زال قاصراً أن يجاري الشريعة الغراء في تحقيق العدالة.

مشكلة البحث:

- ما دور الشريعة الغراء في حفظ حقوق الأفراد من الاعتداء عليهم أثناء التحقيق الأولي ونزع الاعتراف منهم بالقوة؟
- ما شروط صحة الاعتراف وما آراء الفقهاء في نزع الاعتراف باستخدام الأجهزة المتقدمة أثناء التحقيق؟

الدراسات السابقة:

تطرق الفقهاء إلى موضوع الاعتراف القسري وبيّنوا الأحكام المتعلقة به، واستنبطوا الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع من القرآن الكريم والسنة الشريفة، إلا أن هذه الجزئية تختص بدراسة عصرية، مع استعمال الأجهزة العصرية المتقدمة التي تستعمل لنزع الاعتراف، فأصول البحث ومنطلقاته الرئيسية موجودة في كتب الفقه ولكنها مفرقة مبنوثة في مواطن كثيرة. هذا وقد عقدت مؤتمرات لمعالجة هذا الموضوع منها مؤتمر في سيراكوزا في إيطاليا عام 1978م تحت عنوان المتهم في الشريعة الإسلامية، وعقد مؤتمر في الرياض عام 1982 حول مدى حجية الاعتراف، وتكثر الندوات والمؤتمرات واللجان حول حقوق الإنسان لتحقيق أكبر قدر من الالتزام بالعدالة وعدم التعسف في انتهاك حقوق الإنسان وتحملها للمسؤولية في أثناء التحقيق.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في بيانه لمعنى الاعتراف القسري والإكراه كعيب من عيوب الإرادة، والتمييز بين الاعتراف والإقرار وشروط صحة الاعتراف.

ولهذا جمعت المادة من مصادرها الأولية لأقدم صورة من صور العدالة في القضاء الإسلامي مع التأصيل والمقارنة القانونية والتطبيقات الحديثة للوسائل المستخدمة ضد إرادة الإنسان.

ويبرز هذا البحث ضوابط وقواعد الاعتراف الصحيح، ويبرز دور القضاة في نصرة المظلوم وحفظ حقوق الإنسان الذي تسعى كل القوانين لحفظ حقه واعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته.

منهج البحث وخطته:

يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي في تتبع آراء الفقهاء ومناقشتها، واختيار الحكم الشرعي، ولذلك جمع الباحث المادة الفقهية من مصادرها الأولية وتحليلها واستخلاص آراء الفقهاء منها لتحديد مسار هذا الموضوع، وتتكون خطة البحث من مقدمة وخاتمة والمباحث الآتية:

المبحث الأول : معنى الاعتراف القسري لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : الإكراه كعيب من عيوب الإرادة.

المبحث الثالث : التمييز بين الاعتراف والإقرار.

المبحث الرابع : شروط صحة الاعتراف.

المبحث الخامس: آراء الفقهاء في نزع الاعتراف وحكمه. ويتضمن:

- نزع الاعتراف بالقوة أثناء استجواب المتهم.

- نزع الاعتراف باستعمال الأجهزة المتقدمة والعقاقير المخدرة.

المبحث السادس: من آراء المعاصرين في المسألة.

وقد ضمننت بحثي خلاصة ما توصلت إليه من نتائج.

هذا وقد بذلت قصارى جهدي لإخراج هذا الموضوع إلى حيز الوجود ليخدم المسلمين ورجال القضاء والإدارة، وطلبة العلم، وأرجو الله أن يكون نافعاً للمسلمين إنه نعم المولى ونعم الوكيل، وهو حسبي وكفى.

المبحث الأول

معنى القسر والإكراه لغة واصطلاحاً

القسر لغة: هو الإكراه، يقال قسره على الأمر، قسراً: أكرهه عليه وقهره⁽¹⁾، وأكرهه على الأمر: أي حمله عليه قهراً، وأكره فلاناً: أي حمله على أمر يكرهه، وإذا أكرهه على أمر لا يريد طبعاً أو شرعاً يعتبر مكرهاً، ويقال: استكرهت فلاناً أي غصبت نفسها، والكره بالفتح والضم: الإباء والمشقة، وقيل بالضم: إذا أكرهت نفسك عليه، وبالفتح ما أكرهك غيرك عليه، وبالفتح عند البعض الإكراه، وبالضم: المشقة⁽²⁾.

يقال: فعلته كرهاً أي إكراهاً⁽³⁾. ونقل عن الزجاج قوله: كل ما في القرآن من الكره بالضم، فالفتح فيه جائز إلا قوله تعالى في سورة البقرة: [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ]⁽⁴⁾، والقسر هو القهر والإكراه، قال في المصباح المنير: "قسره: على الأمر قسراً من باب ضرب قهره، واقتسره كذلك"⁽⁵⁾ ومنه قوله تعالى: [طَوْعاً أَوْ كَرْهاً]⁽⁶⁾، أما معناه اصطلاحاً فهو: حمل الغير على ما لا يرضاه⁽⁷⁾.

وعرفه القانون المدني الأردني: حيث قال: "الإكراه هو: إجبار بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه، ويكون مادياً أو معنوياً".

وعرفته مجلة الأحكام العدلية: "الإكراه هو إجبار واحد بالإخافة على أن يعمل عملاً بغير حق"⁽⁸⁾.

وعرفه في ملتقى الأبحر⁽⁹⁾ بأنه فعل يوقعه الإنسان بغيره يفوت به رضاه أو يفسد اختياره. والإكراه بنوعيه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضا، فالإكراه الملجئ يفسد الاختيار مثل التهديد بالضرب الشديد المؤدي إلى إتلاف النفس أو قطع العضو، والإكراه غير الملجئ الذي يوجب الغم كالضرب غير المبرح والحبس غير الطويل يفوت به الرضا مع بقاء الاختيار الصحيح⁽¹⁰⁾.

والإكراه في الفقه الإسلامي يعتبر عيباً من عيوب الإرادة، بسبب ما يتصل به من وسائل العنف المادية الظاهرة، ويحظى بالأهمية في فقه القانون الوضعي.

فالإقرار القسري يمكن أن يعرف بأنه حمل الشخص على إخبار عن ثبوت حق على نفسه أو اعتراف بجرم لم يقترفه، دون رضاه باستخدام وسائل ضغط غير مشروعة، تفسد اختياره أو تفوت الرضا عنده.

المبحث الثاني

الإكراه كعيب من عيوب الإرادة

الإقرار تصرف قانوني لأنه عمل إرادة ويشترط في الإرادة أن تكون حرة خالية من العيوب، وعيوب الإرادة هي: الغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال، وقد قصر المشرع الأردني عيوب الإرادة على ثلاث هي: الإكراه والغلط والتغريب مع الغبن الفاحش (التدليس) ولهذا يجب أن يكون الإقرار صادراً عن إرادة خالية من العيوب حتى يتكون معتبراً.

وقد نصت الفقرة (2) من المادة (50) من قانون البيئات الأردني على أنه لا يصح الرجوع عن الإقرار.

ويفهم من ذلك أن الإقرار حجة على المقر لا يجوز عدم اعتباره إلا بإثبات وجود عيب أصابه يتعلق بالإرادة، أي لا بد من إثبات حالة وجود خطأ يجعل الإقرار باعتباره تصرفاً قانونياً يخرج عن النظرية العامة للتصرفات إذا توافرت فيه شروط الانعقاد والصحة والتي تعبر عن الإرادة الخالية من العيوب، ويشير القانون الأردني إلى أنه يمكن التمسك ببطان الإقرار إذا كان الإقرار سورياً، أو كان المقر وقت الإقرار سكراناً أو مكرهاً ويعتبر هذا نتيجة لوقوع الإقرار باطلاً أو قابلاً للإبطال قضاءً، لا رجوعاً عن الإقرار الثابت. ومن هنا يعتبر الإكراه عيباً من عيوب الإرادة، بحيث لو ورد الإقرار بصورة معينة فالمقر التمسك ببطان إقراره.

والمعروف أن الإقرار في أصول المحاكمات الجزائية الأردني غير الاعتراف فقد عرفته المادة (172/1 و 2/216) من أصول المحاكمات الجزائية الأردني الاعتراف بأنه: "إقرار الظنين أو المتهم بالتهمة أي بالوقائع التي تقوم عليها التهمة".

وهو: "إقرار على النفس بارتكاب الجريمة موضوع التحقيق سواء بسلوك منفذ لها أم

بسلوك على هامش تنفيذها⁽¹¹⁾.

والاعتراف المعول عليه هو ما صدر عن إرادة حرة بأن يدلي المتهم بأقواله دون أن يستخدم معه أية مؤثرات مادية أو معنوية. وللقاضي السلطة التقديرية في البحث عن الحقيقة فقد لا يأخذ باعتراف المتهم إلا إذا طابقت الحقيقة الواقع دون لبس أو غموض، وأن تكون قد صدرت عن إرادة حرة سواء أكان الاعتراف شفهيًا أو مكتوبًا.

ولا يعتبر الإقرار صحيحاً إذا أقر المتهم بصحة التهمة دون الأفعال، وإقراره بارنكاب الأفعال الإجرامية يعتبر إقراراً صحيحاً يعمل به. وليس أعدل من عقوبة تطبيقه على شخص يعترف بمحض إرادته ودون استخدام أية وسائل أخرى لحمله على الاعتراف⁽¹²⁾.

وأكدت محكمة التمييز الأردنية بأن الاعتراف الذي يصلح للإدانة هو الذي يصدر عن إرادة حرة مدركة⁽¹³⁾.

المبحث الثالث

التمييز بين الاعتراف والإقرار

لا بد من تحديد معنى الإقرار وتحديد معنى الاعتراف حتى تتضح صورة معنى الإقرار المدني، وهو كما عرفه القانون الأردني المأخوذ من الشريعة الإسلامية: "إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر"⁽¹⁴⁾.

ويميز المشرع في قانون البينات بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي وقد عرفت المادة (45) الإقرار القضائي بأنه (اعتراف الخصم أو من ينوب عنه إذا كان مأدوناً له بالإقرار بواقعة ادعى بها عليه، وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة).

والإقرار في الشريعة كما أسلفنا هو كما عرفه الحنفية: "إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه، أي الخبر". وهو عند المالكية "خبر يوجب حكمه صدق على قائله بلفظه أو بلفظ نائبه"⁽¹⁵⁾.

وعرفه في الغنية⁽¹⁶⁾: "بأنه إخبار بحق لآخر لا إثبات له عليه". أي الإقرار إخبار بأمر سابق. وهو كما يقول الحنفية مشتق من القرار وهو لغة إثبات ما كان متزلزلاً⁽¹⁷⁾.

والاعتراف هو: الإقرار بالذنب.

- وهو إقرار الجاني قبل أن يبين عليه بالبينة العادلة⁽¹⁸⁾.
- والإقرار إثبات الشيء وهو الاعتراف.
- وعرفه الجرجاني إخبار المرء بحق لآخر عليه⁽¹⁹⁾.
- وأما الإقرار غير القضائي فـ: "هو الذي يقع في غير مجلس الحكم، أو يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها"⁽²⁰⁾.

ولا فرق بين الاعتراف الجنائي المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والإقرار في الفقه الإسلامي، ويمكن أن تحدد عناصر الاعتراف في الفقه الإسلامي على النحو الآتي⁽²¹⁾:

أولاً: أن يشمل الاعتراف الوقائع المكونة للجريمة محل الاعتراف، وظروفها، والعلاقة السببية بينهما، بأن ينصب اعتراف من كان مسؤولاً جنائياً على كيفية ارتكابه للجريمة والأداة المستعملة في ذلك، فقد يكون المعترف قد طلب من المجني عليه أن يذهب مكاناً معيناً فقتل فيه، فاعتقد أنه السبب في قتله ولذلك اعترف بالقتل المنسوب إليه. وأن يوضح في اعترافه ظروف القتل وسببه، وقد يكون بسبب استعمال حق أو أداء واجب، فلا يمكن أن يكون مسؤولاً متى انتفت الجريمة المنسوبة إليه⁽²²⁾.

ثانياً: أن يكون الاعتراف الصادر من المعترف على نفسه فقط ولا يتعداه إلى غيره لأن الإقرار حجة قاصرة لا تتعداه إلى غيره وهذا في المسائل الجنائية، أما المعاملات المدنية فالإقرار إعفاء من الإثبات ونزول عن المطالبة بهذا الحق، ويمثل ذلك تصرفاً قانونياً يقتصر أثره على المقر ويلزم المقر ما أقر به، وحكم الإقرار يظهر المقر به لا بثبوته ابتداءً⁽²³⁾.

وللقاضي أن يأمر بتقديم أي دليل يراه لازماً لإظهار الحقيقة، وله كامل الحرية في تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى الجنائية ووزنها وترجيح بعضها على البعض الآخر⁽²⁴⁾.

والقاضي في الدعوى المدنية يوازن بين الأدلة المقدمة من الخصوم في الدعوى، ويتعدى دوره في الدعوى الجنائية ذلك بحيث له أن يطلب من تلقاء نفسه تقديم أي دليل يراه لازماً لظهور الحقيقة وتكون له حرية واسعة في الاقتناع.

ويلاحظ مما تقدم ما يلي:

إن الإقرار حجة قاطعة قاصرة على المقر. ويؤدي هذا إلى إعفاء المدعى من إقامة الدليل على دعواه ما دام خصمه قد أقر بالدعوى ولا يعدل المقر عن إقراره، إلا إذا شاب إرادته عيب من عيوب الرضا. كأن يصدر الإقرار نتيجة لغلط وعليه أن يثبت ذلك. قال منلا خسرو الحنفي: "ولكن يرد أي الإقرار برده أي برد المقر له لا بعده، أي بعد تصديقه فإنه لا يرد حينئذ"⁽²⁵⁾.

وقال: "لو قال هذه العين ملكي، وأقر به صاحب اليد أو قال لي عليه كذا... تصح هذه الدعوى وتسمع البينة على إقراره..."⁽²⁶⁾.

هذا إذا صدر الإقرار من أهله وبشروطه وله شروط هي العقل والبلوغ والحريّة في بعض الأحكام... ومنها الطوعية..."⁽²⁷⁾.

وأما الاعتراف الجنائي فليس حجة دائماً في ذاته، وإنما هو خاضع لتقدير القاضي، ويجوز للمتهم أن يعدل عن اعترافه في أي وقت، ولا يلزم بإثبات عدم صحة الاعتراف الصادر منه⁽²⁸⁾.

ولذلك يؤكد عبد القادر عوده أن يكون الإقرار مبيناً ومفصلاً وقاطعاً في ارتكاب الجاني للجريمة ولا يعتل.

المبحث الرابع

شروط صحة الاعتراف

لكي يعتبر الاعتراف دليلاً في الإثبات لا بد أن تتوافر فيه بعض الشروط، منها ما يتعلق بالاعتراف ذاته، وبعضها يرجع إلى ما يسبق الاعتراف من إجراءات سواء في مرحلة القبض والتفتيش أو مرحلة التحقيق، وهناك شروط تتعلق بالمعترف المتحمل

لتبعية وآثار أو أي نتائج تتعلق باعترافه وهذا يقتضي الكلام عن:

أولاً: الشروط المتعلقة بالاعتراف ذاته:

لا بد أن يكون الاعتراف محدداً لا لبس فيه ولا غموض، لأنه لا يمكن الاستناد إليه كدليل إثبات في الدعوى الجنائية، وحتى يعتد بالاعتراف لا بد من توافر شروط معينة نشير إليها فيما يلي:

أولاً: أن يكون الاعتراف محدداً صريحاً يعبر عن إرادة المتهم بنسبة واقعة معينة إليه⁽²⁹⁾. لأن الغموض في الأقوال التي يدلي بها المتهم من حيث دلالتها على ارتكاب الجريمة محل الاتهام المنسوب، ولأنه لا يجوز أن يستنتج الاعتراف من موقف معين كان قد تصرفه المتهم كأن يكون قد صمت فقد يكون الصمت نتيجة الخوف من إساءة الدفاع عن نفسه أو انتظاره لمحاميه، أو بسبب حرج كأن تكون الجريمة مما يمس بالشرف والعرض، كما لا يجوز أن يستنتج الاعتراف نتيجة هرب المتهم أو غيابه عن جلسة المحاكمة⁽³⁰⁾.

ثانياً: أن يكون الاعتراف مفصلاً لأن الاعتراف كدليل إثبات في الجنايات يجب أن ينصب على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، فالاعتراف ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافاً بالمعنى المقصود الذي يدل على اعتراف المتهم بالجريمة.

ثالثاً: تطابق الاعتراف مع الحقيقة: لا بد أن يتحقق القاضي من مطابقة الاعتراف للحقيقة، بحيث يتوافق الاعتراف مع الأدلة الأخرى في الدعوى، ولا يتناقض معها⁽³¹⁾.

فيمكن أن يتعمد المتهم أن يعترف ليخلص من الإكراه المادي أو المعنوي، وقد يعترف كذباً على نفسه ليفتدي عزيزاً عليه يرغب في أن يخلصه من الجريمة، أو يعترف على نفسه إطاعة لأوامر شخص يدفعه إلى ذلك فالمقر به يجب أن يكون معلوماً، والجهالة الفاحشة تؤدي إلى عدم صحتها فلا يصح الإقرار بها⁽³²⁾.

نصت المادة 1579 من مجلة الأحكام العدلية: "كما يصح الإقرار بالمعلوم كذلك يصح الإقرار بالمجهول أيضاً، إلا أن مجهولية المقر به في العقود التي لا تصح مع الجهالة كالبيع والإيجار مانعة لصحة الإقرار".

ومن شروط ثبوت الإقرار تصديق المقر⁽³³⁾: فمتى أقر مجهول وأطلق ولم يبين السبب يصح، ويحمل على أنه وجب عليه بسبب تصح معه الجهالة كالغضب ونحوه، وإن بين السبب ينظر فإن كان سبباً لا تضره الجهالة فكنك، وإن كان تضره الجهالة كالبيع والإجارة لا يصح ولا يجد معنى إذا قال... على شيء أو حق لزمه أن يبين ماله قيمة⁽³⁴⁾.

رابعاً: أن يستند الاعتراف إلى إجراءات صحيحة فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. لا بد أن يكون الاعتراف الذي يصدر من المتهم يصدر عنه وهو حر حماية لحرية الإنسان. فالإجراء الذي يتخذ ضد أي إنسان لا بد أن يفترض براءة هذا الإنسان، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، لأنه لو لم يكن الأمر كذلك فإنه إن عجز عن إثبات براءته اعتبر مسؤولاً عن الجريمة التي نسبت إليه لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

فلا يمكن المساس بحرية المتهم، وهذا لا يتم إلا من خلال دليل يستند إلى إجراءات مشروعته تحترم فيها الحريات وتؤمن فيها الضمانات بأن المتهم لا يدان إلا بدليل واضح، وأنه لا ينظر إلى الأدلة المنسوبة التي لا يتسم صدورها بالنزاهة واحترام مبادئ القانون⁽³⁵⁾.

فلا جريمة إلا بعد بيان ولا عقوبة إلا بعد إنذار، ولا تطبيق لذلك إلا وفق القانون ودون إكراه⁽³⁶⁾.

ومن هنا ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب أن ينبه القاضي المقر لخطورة اعترافه حتى يتأكد القاضي من انطباق إقرار المتهم على ارتكابه الجريمة⁽³⁷⁾.

ثانياً: الشروط التي ترجع إلى المعترف نفسه:

يعتبر الاعتراف باطلاً إلا إذا صدر بشروط معينة نذكر منها: الاختيار، والعقل والبلوغ، فلا يقبل إقرار غير العاقل كالمجنون لقوله e: "رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"⁽³⁸⁾.

ووجه الدلالة في هذا الحديث: إن زائل العقل مرفوع عنه التكليف فلا يؤخذ بإقراره، وإقرار المتهم غير العاقل مثل ذلك غير مقبول وكذا الطفل الصغير.

المبحث الخامس

آراء الفقهاء في نزع الاعتراف بالقوة أثناء استجواب المتهم

أ - نزع الاعتراف بالقوة أثناء استجواب المتهم:

اختلف الفقهاء في نزع الاعتراف بالقوة إلى أربعة آراء هي:

الرأي الأول: الاعتراف القسري لا يعول عليه، ولا يعتبر وليس له قيمة حيث يعتبر باطلاً فلا يترتب عليه شيء وهذا ما عليه أغلب الفقهاء⁽³⁹⁾ من الحنفية والشافعية الحنابلة والإمام مالك.

ويستدلون بما يلي:

1- يستدلون بقوله تعالى: [إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ]⁽⁴⁰⁾.

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله ساق الوعيد الشديد لمن ارتد مختاراً عن دين الإسلام، وأما المكره على الكفر فهو معذور ولا يدخل تحت دائرة هذا الوعيد، لورود الاستثناء وهذا يعني أن صدور الإقرار تحت الإكراه والتهديد لا يترتب عليه أثر من الآثار التي تترتب على الآثار الصادرة عن الإنسان أثناء الاختيار⁽⁴¹⁾، ويؤيد ذلك قوله e: "وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"⁽⁴²⁾.

قالوا: الإقرار اختياري والمخبر عنه يحتمل الوجود والعدم، ومع وجود الإكراه ينعدم الصدق، لأن الإنسان لا يتخرج عن الكذب تحت وطأة الإكراه، ولذا لا يترجح الصدق عنده لأنه ربما كان يهدف من الإقرار التخلص من الأذى الواقع عليه وهو أذى محتمل الوقوع إن لم يقر.

قال البكري⁽⁴³⁾ في توجيه الآية السابقة بأن الله جعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر فبالأولى ما عداه.

وبما أن الشهادة لا تثبت مع وجود التهمة، فالإقرار في حالة الإكراه مشوب بالتهمة ومن الأولى أن لا يقبل ويؤيد ذلك ما ورد من انتفاء الأمانة عن المكره فيما يصدر عنه من اعترافات فقد روى عن عمر بن الخطاب قوله: "ليس الرجل بأمين على نفسه إذا

جوته أو ضربته أو أوثقته»⁽⁴⁴⁾.

وإذا كان الإكراه يمنع صحة الإقرار في الأموال فإنه يمنع صحة الإقرار في الحدود والقصاص من باب أولى، لأن الحدود تدرأ بالشبهات عند الجمهور⁽⁴⁵⁾.

والمتهم يؤخذ بالليلين والرفق حتى يتوصل إلى اعترافه، ويؤكد في فتح الباري⁽⁴⁶⁾. أنه يستدل على أهل الجنايات ثم يتلطف بهم حتى يقرروا ليؤخذوا بإقرارهم، ذكر ذلك ثم ساق قصة اليهودي الذي رض رأس الجارية ولم تقم عليه بينة وإنما أخذ بإقراره.

ولا بد من زوال الإكراه حتى يعتبر إقرار المتهم، وهذا منصوص الإمام مالك في المدونة⁽⁴⁷⁾، وهو مذهب الشافعية⁽⁴⁸⁾ والحنفية⁽⁴⁹⁾ والإمام أحمد⁽⁵⁰⁾.

وقد ذهب السنهوري⁽⁵¹⁾ إلى أن الإكراه يتحقق إذا كان هو الدافع للتصرف. وقد يتحقق الإكراه عندما يقدم الشخص المكره على التصرف خوفاً مما هدد به، ودرجة الإكراه ومدى تأثيره على الإرادة يختلف من شخص إلى آخر، ولذلك ينظر إلى الجانب الشخصي في مجال درجة الإكراه، فقد يكون بالتهديد من السلطان أو من فرد من أفراد الناس، وإذا كان الإكراه من السلطان بالعقاب عند المخالفة وهو جدير بذلك، بالقتل أو الضرب، أو الحبس والتعذيب، فهو إكراه مؤثر في إدارة الشخص.

وقد يغلب على ظن المكره أنه سيعاقب إذا امتنع فيكون اعترافه تحت الإكراه، لأنه يتوقع إيقاع الأذى عند المخالفة فيكون تصرفه، وإقراره غير معتبر.

وبما أن طبائع الناس مختلفة ووسائل الإكراه متنوعة فقد يعتبر شخص أمراً أنه إكراه بينما يعتبره شخص آخر أنه من الأمور التافهة، ولذا وضع الفقهاء ضوابط للإكراه من شأنها معرفة ما يتحقق به الإكراه.

وقد أكد الحنفية أن ذلك موكل إلى القاضي الذي يتولى تقدير ما يحصل به الإكراه ودرجة الخوف والتأثير في الإرادة، حسب الأشخاص والوسيلة المستعملة في الإكراه، فقد يكون الحبس سنة إكراهاً، وهذا ما ذهب إليه القوانين الوضعية⁽⁵²⁾.

الرأي الثاني: وإليه ذهب الماوردي ومن وافقه، فقد ذهب فريق آخر من الفقهاء كالموردي

من الشافعية ومن وافقه إلى التفرقة بين من ضرب بهدف الإقرار ومن ضرب ليصدق، فلا يترتب على اعترافه شيء إذا ضرب ليقر، ولا يكون إقراره صحيحاً ولكن يعتبر إقراره صحيحاً تترتب عليه الآثار المترتبة على الإقرار إذا ضرب ليصدق ويقول كلمة الحق وقد حدد الماوردي ذلك بأن يحبس المتهم للكشف والاستبراء، وأن يضرب ضرب التعزير لا ضرب الحد.

ومن ذلك أن قوماً اتهموا فرفعوا إلى شريح القاضي فجعل يتهددهم فقالوا: يا أبا أمية أتأخذ بالتهمة؟ قال: إذا ذهب كبد الجزور فمن يسأل عنه إلا الجازر⁽⁵³⁾، ويفهم من هذا أن الضرب الذي قال به هؤلاء لا يكون إلا عند الظن الغالب، لا الأخذ بالتهمة.

فإذا أجبر على الإقرار فأقراره لا يعتبر وإن أجبر على الصدق فأقراره يعتبر، والراجح عند الشافعية ما رجحه النووي وما عليه الجمهور⁽⁵⁴⁾.

الرأي الثالث: يفرق بين المتهم المعروف بالفجور ومن لا يعرف بذلك وقال بذلك بعض المالكية⁽⁵⁵⁾ وبعض الحنفية⁽⁵⁶⁾.

فقالوا: يصح إقرار المتهم المعروف بالفجور تحت الضرب والتهديد بالسجن حتى يخرج المال المسروق، والسلطان العادل لا يحبس إلا على أمر يستوجب الحبس.

والذين قالوا بذلك لعلمهم نظروا إلى أن ذلك من باب السياسة الشرعية⁽⁵⁷⁾ فيتوقف جواز ضربه فيما إذا كان من أهل التهمة أم لا، كأن يكون معروفاً بالفجور أم لا، وقال بذلك ابن القيم وابن تيمية⁽⁵⁸⁾، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

استدلوا بما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفاء والبيضاء، وأن اليهود غيبوا أموالاً في غزوة خيبر لحبي بن أخطب فقال ﷺ لعلم حبي ابن أخطب: أين كنز حبي؟ فقال: يا محمد أذهبته النفقات، فقال: العهد قريب، والمال أكثر من ذلك. فدفعه الرسول ﷺ إلى الزبير فمسه بعذاب، وفي بعض الروايات أنه اعترف بالمال حين دفعه الرسول ﷺ إلى الزبير فعذبه⁽⁵⁹⁾.

ويؤكد ابن القيم أن هذه القصة دليل على صحة إقرار المكره بالمال المسروق، وأن

يده تقطع بإقراره، نظراً لوجود المال المسروق تحت يده وأن إقامة الحد ليست بإقراره ولكن بوجود المال المسروق معه الذي توصل إليه بالإقرار.

والمدقق بالقصة التي تعرض لها ابن القيم يجد أنها لا تشير إلى أن التعذيب كان لمجرد أن الرجل متهم بالفجور. ولكن لأن الرسول e كان عالماً بمقدار ثروة حبي وإن دفعه إلى الزبير... بعذاب كان لقيام القرائن على كذبه بدليل أنه قال: "العهد قريب والمال أكثر من ذلك". كما أنه ليس في الواقعة ما يشير إلى أن تعذيبه كان لأنه أخرج المال وأنه سارق له، ولكن يمكن أن يكون هذا قرينه على السرقة، ولا يحكم بها لورود الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات عند الجمهور.

واستدلوا: أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فجئ بها إلى الرسول e فقال لها وبها رمق: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا. ثم قال الثانية: فأشارت برأسها أن لا. فسألها الثالثة: فأشارت برأسها نعم، فجئ باليهودي فلم يزل به حتى أقر⁽⁶⁰⁾.

ووجه الدلالة في هذا الحديث: جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة، وأن المتهم يهدد، أو يضرب ليقر ويؤخذ بالقرينة.

ويلاحظ أن هذا الرأي لا يبتعد كثيراً عما قال به الماوردي من الشافعية، فكلا الرأيين يجيز الضرب والتهديد لغاية أن يقر، وذلك في حالة ما غلب على الظن أنه فعل هذا الأمر.

الرأي الرابع: وهو للظاهرية الذين ذهبوا إلى أن إقرار المكره إذا جرد عن القرائن ليس له أية دلالة، ولا يثبت به شيء إلا إذا تيقن أن صاحب الإقرار فعل ما أقر به⁽⁶¹⁾. وهذا يتفق مع رأي بعض المالكية وابن القيم الذين يقبلون إقرار المتهم تحت الضرب. وإن كان ابن حزم يخالف شرعية هذا الإجراء ابتداءً، حيث يرى أنه لا توجد صفة شرعية لممارسة السلطان أو غيره هذا العمل لا من كتاب ولا سنة ولا يؤيده إجماع، بل كل الدلائل الشرعية قامت على منعه وتحريمه، وبناء عليه يرى ابن حزم أنه لمن وقع عليه الإكراه العود على من ضربه سواء أكان سلطاناً أو غير سلطان، وإن كان مسؤولاً عن إقراره حيث يدان بموجبه وهو سيد الأدلة.

ويؤكد ابن حزم عدة أمور في المحلى وهي:

- 1- لا يحل ديانة الامتحان في شيء من الأشياء لا بضرب ولا بسجن ولا تهديد وإن ذلك لا يوجبه قرآن ولا سنة ولا إجماع.
 - 2- حرم الله تعالى البشر ومنع إيذاءهم بالضرب أو غيره، إلا بحق أوجه القرآن الكريم أو السنة الثابتة عن الرسول ﷺ إلا من لوى الحق. ويتقن ظله فعندها يجب ضربه حتى يدفع الحق وفي ذلك تغيير المنكر ولا يكون ذلك إلا إذا صح أن حق الغير عنده أو يعلم مكانه.
 - 3- أن السجن وحبس حرية الناس من أجل الإقرار لا يجوز في الدين ولا يحل البتة، فلا يحل لمسلم أن يمنع أحداً من المشي في الأرض بالسجن بغير حق أوجه القرآن الكريم أو السنة الثابتة لقول الله تعالى: [فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ] (62).
 - 4- لا يحل منع الذمي غير المسلم وحبسه من أجل أن يقر هو حرام كما هو حرام في المسلم. وبذلك أفتى عبد الله بن عمر بن الخطاب.
 - 5- إن الإقرار بهذه الصفة - أي بصفة أن المقر تحت التهديد أو الضرب أو السجن أو الترويع لنزع الاعتراف - دون أدلة أخرى ليس بشيء، لأن نزع الاعتراف والإقرار منه بهذه الصفة لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا إجماع. أما إذا أضيفت إلى الإقرار بعض القرائن فيحكم بها.
 - 6- إذا تحقق الإقرار تحت التهديد أو السجن أو الضرب يقيناً أو الترويع، فإنه غير معتبر إلا إذا أضيف إليه ما يؤكد، فيعتبر عندها إقراره وتقام عليه العقوبة المقررة شرعاً.
 - 7- أن ضرب المتهم ممنوع شرعاً لأنه كره والسجن كره والوعيد كره.
- مما تقدم يتبين لنا أن فقهاء الشريعة الغراء في جملتهم يتجهون إلى عدم الأخذ بموجب الإقرار الصادر تحت وطأة الإكراه والتهديد إذا لم تكن هناك قرينة، وأن بعضهم يتجه إلى جواز ضرب المتهم ليصدق إذا كان معروفاً بالفجور على أن لا تكون الاعترافات مشوبة بما يبطلها كالتهديد والإكراه وتعذيب المتهم والترويع والتعذيب لأن ذلك يؤثر في إرادته، كما يتبين جواز أن ينتفع المحقق من كل ما يساعده على أداء

واجباته بشكل أفضل، ويتأكد من صحة الأقوال التي يدلي بها المتهم على أن لا تؤثر في إرادته، وهذا ما ذهب إليه معظم شرّاح القانون في نظرية العقد⁽⁶³⁾.

ويتضح أن الإجراءات الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على دعائم قوية تضمن للأفراد حرّيتهم الشخصية، وكرامتهم الإنسانية، فهي تحرم ممارسة كافة الأقوال القهريّة التي تهدف إلى نزع الاعترافات والأقوال من المتهمين خلال إجراءات الدعوى الجنائية ولذلك تركت الشريعة للمتهم الحرية الكاملة في إبداء أقواله بإرادته الحرة، أن يختار الإقرار الذي يحب أن يؤخذ به، ولا يعتد بغيره إذا كان صدر تحت وطأة أي أسلوب من أساليب التعذيب، ويجوز لرئيس الدولة أن يضع العقاب الرادع لمن مارس ذلك، ويعتبر أن ذلك جريمة من الجرائم وفق مفاهيم الإجراءات الجنائية سواء أكان ذلك تحت التهديد أو التعذيب أو تحت جهاز كشف الكذب أو غير ذلك من الوسائل العلمية المستحدثة التي يعرفها رجال الشرطة وسلطات التحقيق في كثير من الدول.

إن مسائل الإجراءات الجنائية يجب أن تراعى ردود الفعل والانفعالات التي تعترى المستجوب فإذا أسفر التحقيق مع الضغط والتهديد والتخويف فإنه يكون وليد قدر من التأثير والتأثر بهذه المواقف الأمر الذي يكفي لإبطاله.

وبالنتيجة:

- لا شك أن أي صورة من صور الإكراه تؤثر في إرادة المتهم وحرّيته في الاختيار وتتعلّق إرادته عند الاستجواب سواء أكان الإكراه بالعنف وتعذيب المتهم وتحذيره، أو كان بتتويمه مغناطيسياً، أو استخدام الكلب البوليسي، أو استخدام جهاز كشف الكذب، أو إرهاب المتهم باستمرار الاستجواب فترة طويلة.
- ومن أمثلة العنف: تعذيب المتهم أو قص شعره، أو شاربّه أو طلاء وجهه، أو هتك عرضه، أو دفعه بقوة من ملابسه وتمزيقها، أو حرمانه من الاتصال بأهله أو من الطعام أو الغطاء، أو وضعه في زنزانة مفردة قبل الاستجواب، وإذا وقع هذا يكون الاستجواب باطلاً، ويمتد البطلان إلى جميع الأدلة المستمدة منه ومن بينها الاعتراف⁽⁶⁴⁾.
- ومن بين وسائل الإكراه المعتبرة: التهديد بإتلاف الأموال المعتد بها⁽⁶⁵⁾ أي الأموال التي

لا يجوز إتلافها باعتبارها أموالاً لا يشرع للإنسان إتلافها باعتبارها أموالاً يشرع للإنسان الاتجار بها أو اقتناؤها.

- ويعتبر منع الإنسان من ممارسة حقوقه المشروعة إكراهاً، لأن الإكراه يؤثر في الإرادة، فينقص التصرف المستقل لانعدام الرضا بسبب الإكراه. وقد قرر الحنفية أن منع الزوج زوجته من زيارة أهلها، حتى تهب له المهر تكون مكرهة⁽⁶⁶⁾. فمنع الزوجة من زيارة أهلها حتى تتنازل عن مهرها يعتبر إكراهاً لها بالتصرف في مهرها، وإذا كان مثل الإكراه المعنوي من التصرفات العادية الحمل عليها بأي طريق من الطرق يعتبر إكراهاً، فكيف بالإكراه أثناء التحقيق باستعمال أي وسيلة من الوسائل لنزع الإقرار والاعتراف فإنه لا يعد اعترافاً صحيحاً، لانعدام الرضا. وبناء على ذلك يجوز للمكره أن يطلب التعويض فيما لو منع بالقوة من التعاقد مع آخر⁽⁶⁷⁾. لأن ذلك منع له من أن يتصرف كما يشاء، فيحق له أن يطلب بالتعويض حيث فوت الإكراه الإرادة المستقلة.

- ومثل ذلك خدش الشرف والتهديد بما يسبب ألماً نفسياً بليغاً للضغط على شخص حتى يقر أو يتصرف تصرفاً معيناً يعتبر إكراهاً.

- والمعروف أن الإقرار يجب أن يكون طوعاً، ولو كان على إكراه فلا يقبل لقيام دليل الكذب على ذلك كما يؤكد الشيخ قراة⁽⁶⁸⁾ ويستثني السارق عند بعض الفقهاء في إقراره بالسرقة وهو مكره، حيث أفتى بصحته بعضهم وقد أكد أن العمل على ذلك حيث إن الشهادة على السرقة من أندر الأمور، وقد قصد من يقول بصحة الإقرار مكرهاً في السرقة على الإقرار بالمال المسروق ولا يتناول ذلك الحد، ولأن الحد يدرأ بالشبهة، والإكراه من أقوى الشبه التي تدرأ الحد عنه.

والبينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة⁽⁶⁹⁾. لأن زعم الإنسان ليس حجة على الآخرين لأن كون هذا الأمر حجة ينبنى على زعمه، والبينة لا تكون حجة إلا بقضاء القاضي باعتباره صاحب الولاية العامة.

ب- نزع الاعتراف باستعمال الأجهزة المتقدمة والعقاقير المخدرة:

إن الإكراه كما تقدم يعدم الإرادة تماماً، ويعتبر الإقرار انتزاعاً، ويعتبر المكره

في هذه الحالة مسلوب الإرادة، ومن ذلك استعمال الطرق الروحية والمؤثرات النفسية ضد المكره، ومن ذلك التنويم المغناطيسي، أو استعمال المخدرات والعقاقير التي من شأنها أن تقلل من سيطرة الشخص على إرادته وتعطلها، وسأتكلم عنها بشيء من الإيجاز وأبين الأحكام المتعلقة بها:

العقاقير المخدرة:

العقاقير المخدرة هي مواد يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة نوم عميق، ثم يعقبها يقظة مع بقاء الجانب الإدراكي للإنسان سليماً أثناء فترة التخدير، بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي. ويكون أكثر قابلية للإيحاء في التعبير والمصارحة عن مشاعره الحقيقية⁽⁷⁰⁾.

وهذه العقاقير تجعل الاعتراف باطلاً لأنها:

- 1- تشوب الإرادة الحرة للمستجوب في التعبير والاختيار والتحكم الإرادي.
- 2- إذا تم الاستجواب بهذه الطريقة يكون باطلاً لأن هذه الوسيلة تكون من قبيل الإكراه المادي لأنها تعطل إرادة المتهم، ويترجح جانب الكذب لدفع الضرر⁽⁷¹⁾.
- 3- كما لا يجوز استجواب المتهم السكران، والاعتماد على أقواله كذلك لا يجوز استجواب المخدر لأن كلاً منهما يفقد إرادة الاختيار، ويكون ضعيفاً في سيطرته على ملكة الانتباه لديه، وهو فاقد الشعور والإدراك، وبما أن السكران لا تعتبر أقواله سواء سكر من ذاته، أو أسكر، فكذا لا يجوز الأخذ بأقوال المخدر ولو كان قابلاً بالتخدير.
- 4- لا يجوز استخدام هذه الوسيلة كونها غير مشروعة، لأن الوسيلة التي يستخدمها المحقق ضد المكره يجب أن تكون مشروعة في الشرع والقانون.

والعلماء في هذه المسألة أي اشتراط مشروعية الوسيلة في إكراه المتهم ليقر على قولين:

الأول: يشترط أن تكون الوسيلة التي يكره فيها المتهم على الإقرار مشروعة، ولذا لا يجوز حمل المتهم على الإقرار بأي وسيلة غير مشروعة، ويجوز أن يستخدم وسيلة مشروعة لإكراه المتهم على الإقرار، مثل حق طلب إشهار إفلاس المدين المماطل،

والتهديد بطلاق الزوجة، أو قتل مستحق القتل، أو قطع مستحق القطع، وهذا هو مذهب الشافعية والشيعة⁽⁷²⁾. الذين يقولون أن الوسيلة إذا كان من حق الحامل أن يستخدمها ضد المكره، فلا يحصل الإكراه باستخدامها، فمن استخدم الوسيلة الحرام يأثم باستخدامها، ولو أن المكره استحققت عليه الوسيلة بفعله، فكأنه تسبب في استحداثها ضرورة فلا يكون مكرهاً⁽⁷³⁾، والقاعدة الشرعية تقول: نبل الهدف لا يغني عن شرعية الوسيلة⁽⁷⁴⁾.

لأنه من شروط الإقرار حتى يكون صحيحاً أن يصدر من عاقل مختار، ولا أثر للباعث الحميد في تخفيف العقوبة.

وقال الإباضية أن لا عقوبة على المتهم غير الحبس والقيد، لأن أكثر ما عاقب به السلف، ولا يجيز الإباضية الضرب لأنه غير مشروع، ومن نهجه فإنه يحكم بما حكم به الجبارة، وليس للمسلم أن يضرب على تهمة لأن الضرب ليس من أحكام المسلمين⁽⁷⁵⁾.

ولا يجوز إقرار المقهورين على ما أقروا به في حالة الخوف على النفس، ولا يؤخذون بإقرارهم حتى أن من أقر في السجن إذا سجن بحق فإن إقراره ثابت عليه، وقال بعضهم إقراره في الحبس بتهمة يعتبر ضعيفاً⁽⁷⁶⁾.

لأن الإكراه يفسد عليه الاختيار مع بقاء أصل القصد، ولا يعتبر إذا كان قد امتنع عن الإقرار قبل ذلك لأن الامتناع لا يكون إلا لسبب، والإكراه لا يتحقق إلا على فعل يمتنع عنه المكره⁽⁷⁷⁾.

وقد أكد الحنفية على عدم جواز الحبس والضرب الشديد بخلاف ضرب سوط أو سوطين، لأنه لا يعد إكراهاً، وكذلك حبس يوم، وقد أكدوا أيضاً أن الإكراه لا يأتي إلا من سلطان⁽⁷⁸⁾، والسلطان لا يمكن أن يكره على حرام، أو بفعل حرام، لأن الحرام لا يحل ولذلك لا يجوز الإكراه بشرب الخمر وأكل الحرام، والحرام لا يباح إلا عند الضرورة.

وقد تأول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في ضوابط المصلحة رأي سحنون إلى أن الإقرار إذا تم في حبس سلطان عادل فهو إقرار صحيح وهو لا يقصد أن مجرد التهمة كانت سبباً في حبسه، بل هناك أمر يستوجب الحبس غير التهمة، وهذا مبني على

أن السلطان العادل لا يحبس إلا على أمر يستوجب الحبس، فكأنه يقول أن سحنون علق صحة الإقرار على حبس سلطان عادل⁽⁷⁹⁾.

وأكد في الدر المختار أنه لا يصح إقرار وعتاق مع الإكراه لقيام دليل الكذب وهو الإكراه، والإقرار هو إخبار يحتمل الصدق كما يقبل الكذب أيضاً، فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه، لأنه لو أقر كاذباً لم يحل له سبب الملك، فيما لو كان الأمر بينهما في معصية ولذلك لا يصح إقراره تحت التهديد أو الوعيد لأنه كاذب فيه غير صادق لأنه يدفع عن نفسه بهذا الإقرار الأذى الذي يتوقع أن يلحق به.

ويذهبون أيضاً إلى أن إقرار السكران لا يصح⁽⁸⁰⁾، ولذلك لا بد في الإقرار من أن يصدر من حر عاقل بالغ طائع غير مكره، لأن الرضا شرط من شروط صحة الإقرار.

الثاني: لا يشترط شرعية الوسيلة، ويكتفي باعتبار الضرر الذي تحدثه الوسيلة، سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة، فإذا استخدم وسيلة أياً كانت وحصل بسببها ضرر كبير يعتبر المههد مكرهاً. وعلى ذلك بعض الحنابلة⁽⁸¹⁾ والمالكية⁽⁸²⁾.

فلو هددته بالسجن يعتبر إخافة وإكراه، ولو هدد الدائن مدينه بالسجن بأن يزيد عليه بالدين أو يطلب حبسه، فإن ذلك يعتبر إكراهاً.

فقد يكون الإكراه بضرب أو حبس على السرقة فلا يقطع، لأن القطع يسقط بالإكراه، لأن الإكراه شبيهة تدرأ الحد، وكذلك الإكراه على الإقرار بالقتل، لا يقتل إلا إذا أقر بعد الإكراه وهو آمن غير مكره، ويظهر ذلك من أقوال بعض المالكية⁽⁸³⁾. حيث لا يلزم المكره شيئاً ولو كان متهماً.

قال: إن "أكره على الإقرار من حاكم أو غيره ولو بسجن أو قيد فلا يلزمه شيء منهما... لاحتمال وصول اسم المسروق إليه من غيره، أو عن القتل الذي أكره على الإقرار بقتله فأقر إلا أن يقر بعد الإكراه آمناً"⁽⁸⁴⁾.

إن عبارة المكره لاغية، ولا ينشأ بها عقد ولا يترتب عليها حكم، لأن الإكراه يفسد الاختيار والرضا، وإذا فسد الاختيار انعدم القصد الذي هو أساس التعاقد، وبهذا أخذ قانون

الأحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 1929م حيث قرر عدم وقوع طلاق المكره⁽⁸⁵⁾.

المبحث السادس

من آراء المعاصرين

اختار الدكتور محمد أبو ليل⁽⁸⁶⁾ تحريم تعذيب المتهم لأخذ الإقرار منه، وعلل ذلك أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه عاقب متهماً أو أنه عذب متهماً، ولأن الأصل في الإنسان براءة الذمة من الحقوق وبراءة الجسد من العقاب، ولذلك ينبغي أن يفسر الشك لصالح المتهم، ولأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي بما ادعاه، والمتهم ليس مكلفاً بإثبات براءته.

وأكد الشيخ سيد سابق أنه لا يحل حبس أحد دون حق، وإلى ضرورة النظر في أمر من حبس، فإن كان مذنباً أخذ بذنبه، وإن كان بريئاً أطلق سراحه في إشارة منه إلى الحبس الإداري، ولأن المتهم لا وزر عليه.

ويحرم ضرب المتهم لما فيه من إذلال وإهدار لكرامته، ولأن الرسول ﷺ نهى عن ضرب المصلين - أي المسلمين.

ويؤيد ذلك ما ذهب إليه عمر بن الخطاب في الأثر المتقدم: "ليس الرجل بأمين مع نفسه إذا جوعته أو ضربته أو أوثقته"، ولا شك أن غير المسلم يعامل نفس المعاملة، ويأخذ نفس الحكم.

ولا يبعد هذا كثيراً عما أكده عبد القادر عودة⁽⁸⁷⁾ حيث بين أن الإقرار الصادر تحت تأثير الإكراه باطل، حتى ولو قامت الدلائل على صحته، كأن يرشد السارق عن المسروقات أو القاتل عن جثة القتيل، فإن استمر على إقراره بعد أن أصبح في مأمن عن الإكراه، يعتبر استمراره إقراراً جديداً.

وقد ناقش البوطي⁽⁸⁸⁾ أدلة المجوزين وقال بشأن المرأة التي حملت كتاب حاطب ابن أبي بلتعة وهددت بالنتقيش وإلغاء الثياب إن لم تظهر الكتاب، وبين أن المرأة ليست مجرد متهمة بما ووجهت به، بل هي حقيقة ثابتة، دل على ذلك أصدق الناس، وهو

أقوى بدلالته من الإقرار أو الاعتراف. والتهديد بالتفتيش لا يقارن بالتعذيب والحبس، ولذلك أكد أنه لا يجوز تعذيب المتهم المنكر للجريمة التي ثبتت عليه ببينة شرعية كافية؛ لأن ذلك يكون حملاً له على الإقرار.

وقد سبق ذكر تأول البوطي في ضوابط المصلحة رأي سحنون إلى أن للسلطان العادل الحبس في التهمة.

وأكد أنه لا يجوز تعذيب المتهم الذي لم تثبت عليه الجريمة ببينة شرعية كاملة حملاً له على الإقرار، واعتمد في ذلك على القاعدة التي تقول: إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته⁽⁸⁹⁾.

وذكر السيد سابق⁽⁹⁰⁾ بأن الإكراه على الكلام لا يجب به شيء لأن المكره غير مكلف، وهو إن نطق بكلمة الكفر فإنه غير مؤاخذ، وإذا قذف غيره فلا يقام عليه حد القذف، ولو أقر لا يؤخذ بإقراره، وكذلك لو عقد عقد زواج أو كتب وصية، أو كتب عقد بيع، فإن مثل هذه العقود لا تتعقد، لأنه مكره.

وأكد كذلك أن المكره لو حلف أو نذر فلا يلزمه شيء، ولو طلق وهو مكره فلا يقع طلاقه، ولو راجع زوجته مكرهاً فلا تصح رجعته، وأصل لذلك بقوله تعالى: [مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ]⁽⁹¹⁾.

أشار الدكتور على الصوا⁽⁹²⁾ إلى جواز الحجز بالتهمة بالظن نظراً لقوة الأدلة، والقريظة، وبمقدار ما تقتضيه المصلحة، وأكد وجوب تعويض المتهم المتضرر عند ثبوت براءته وكان حجزه تعسفياً.

وانطلق الدكتور عوض محمد عوض أستاذ القانون الجنائي بجامعة الإسكندرية⁽⁹³⁾، من القاعدة التي تقول: (إن كل إنسان بريء ابتداءً، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته).

وأن الضرورة يراد بها ضرورة الكشف عن الحقيقة فتمحيص الاتهام لا يتسنى إتمامه في كثير من الأحيان دون التعرض لشخص المتهم، وتقييد بعض حقوقه.

وعند التعارض بين الأصلين يفترض المشرع تقييد كل منهما بقدر ما تحقق به الحاجة، دون إفراط ولا تفريط، وهنا التعارض بين الأصلين في مجال التحقيق الجنائي يقتضي الحد من حقوق المتهم وحرياته، ولكن بالقدر الذي تقتضيه ضرورة الكشف عن الحقيقة، وإظهار العدالة، فيما توجبه الضرورة بمثل قدر السلطة الممنوحة للمحقق، وما لا توجبه سلطة يخرج من اختصاصه، وما زاد عن ذلك يعتبر عدواناً.

واعتبر السنهوري⁽⁹⁴⁾ الإكراه على الإقرار غير جائز، وغير معتد به في حالة الإكراه، لأن الإقرار متأرجح بين الصدق والكذب، ولا يكون حجة إلا إذا ترجح جانب الصدق، والتهديد بالضرب، والضرب، والحبس يمنع رجحان جانب الصدق.

وبين أن الإكراه قد يتحقق عن طريق الشوكة والنفوذ الأدبي⁽⁹⁵⁾ وفي القانون المدني يكون جزاء الإكراه عند توافر شروطه أن يصبح التعاقد الذي تم في ظل الإكراه قابلاً للإبطال، ويجوز أن يطالب المكروه عن إكراهه بالتعويض إذا لحق المكروه ضرراً من الإكراه، لأن الإكراه في حد ذاته عمل غير مشروع، وبالمقارنة، نجد أن القانون يكاد يتفق مع ما قرره الشريعة الإسلامية من أحكام⁽⁹⁶⁾.

إن القيمة التدليلية للإقرار تكمن في كونه قد صدر من صاحبه وهو مختار، حيث يترجح جانب الصدق على الكذب، ومع الإكراه ينتفي هذا الترجيح بل يترجح جانب الكذب تحت تأثير الأذى.

والأخذ بإقرار المكروه يتعارض مع الأصل المجمع عليه وهو البراءة الأصلية، وإلى هذا ذهب محمد سلام مذكور⁽⁹⁷⁾.

وبما أن الأصل براءة الذمة وهو يقين، فيجب أن لا يزول هذا اليقين، لأن إقرار المكروه مشكوك في صحته، ولذا لا يقوى على معارضة أصل البراءة.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تفترض براءة المتهم، وتذهب إلى أن الخطأ في براءته خير من الخطأ في إدانته، وتدرأ الحد بالشبهة، فإن الشبهة في الاعتراف القسري وفي انتزاع الاعتراف ينطبق عليها ذلك.

ولا ينسجم الأخذ بالاعتراف القسري مع احترام الإنسان، واعتبار كرامته الإنسانية، والمحقق لا يعدم الوسائل المختلفة للكشف عن الجريمة من غير هذه الوسيلة، فمن غير المنطق تعذيب المتهم وانتزاع الاعتراف منه قسراً، وذلك لعدم ملائمة الوسيلة غير المشروعة لروح الشريعة الإسلامية، بالنظر إلى روح العدل وتقرير المساواة، ولتعارضه مع النصوص التي حرمت المساس بنفس الإنسان، أو ماله أو عرضه.

رجح الدكتور عبد الكريم زيدان رأي الجمهور، إذا توافرت شروط الإكراه، وأكد أنه لا قيمة لعبارة المكره إذا هدد بأذى لا يتحمله، ويقدر الحامل على إيقاعه، حيث يصير المكره خائفاً بسببه، فربما يقر بما لم يفعل أو يقل⁽⁹⁸⁾.

ويجب أن يكون الإكراه جدياً بما فيه الكفاية، إلى الحد الذي يفقد من ادعى الإكراه الإرادة، لأن الشخص بإمكانه أن يتخلص من الإكراه في بعض الأحيان، وصورته كما طبقت المحكمة الفرنسية⁽⁹⁹⁾ حيث رفضت محكمة النقض الفرنسية دعوى من آوى الأشقياء بأنه كان مكرهاً، ووجهت رأيها بأن الإكراه لم يكن جدياً إلى الحد الذي يفقد المكره إرادته، لأنه بإمكانه التخلص من هذا الإكراه بالإخبار، والاتصال بالجهات المسؤولة عن الأمر.

ومن التطبيقات في مجال الأحوال الشخصية فسخ عقد النكاح في القرار الاستئنائي قضية رقم 12167 تاريخ 1962/7/25 حيث بينت المستأنفة دعواها على توكيلها لشقيقتها في تزويجها، وإجراء عقدها، وحصل على موافقتها بالإكراه، وبما أن العقد تمّ بالإكراه فإنه يكون عقداً فاسداً، وبينت محكمة الاستئناف أنه كان يجب على المحكمة الابتدائية أن تبحث وتبين نوع الإكراه، وبعد الإنكار تكلف المستأنفة الإثبات، وبناء على ذلك قررت محكمة الاستئناف قبول دعوى الإكراه، وفسخ الزواج.

وفي القضية 18732 تاريخ 1975/12/20 قررت محكمة الاستئناف فسخ حكم المحكمة الابتدائية، التي كانت قد حكمت على المستأنف عليها بباقي المهر، حيث كان على المحكمة الابتدائية أن تطلب من المستأنف عليها توضيح وتصحيح دفعها بأنها كانت مجبرة عندما وقعت على السند مع اعترافها بأنه توقيعها، لكنها تدعي أنها كانت قد

أكرهت على التوقيع، واعتبرت محكمة الاستئناف أن ادعاء المستأنف عليها أن المستأنف أجبرها على توقيعه يصلح دعواً بعدم صحة الإقرار.

لكن كان عليها أن توضح كيف حصل الإيجاب وفقاً لما نصت عليه المادة (1003) من المجلة وما بعدها في باب الإكراه، وبما أن الدفع يعتبر دعوى، والدعوى إذا أغفل مدعيها شيئاً يجب ذكره لصحتها، سألته المحكمة عنه، وفقاً للمادة (42) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

ويبين مما تقدم أن إقرار المتهم تحت التهديد لا يترتب عليه شيء كما يشير المعيني وغيره⁽¹⁰⁰⁾، ولكن إذا دلت القرينة على صحة إقراره فيعمل به عندئذ، لأن القاضي إذا تعذر عليه الوصول إلى الحق له أن يضرب المتهم، وذلك لاستحصال الإقرار، وله أن يخوفه ويسجنه.

ويظهر من خلال الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب ⁽¹⁰¹⁾ t من أن النبي e لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء "الذهب والفضة" سأل عم حيي بن أخطب فقال: أين كنز حيي؟ فقال: يا محمد أذهبته النفقات، فقال للزبير، دونك هذا، فمسه الزبير بشيء من العذاب، فدلهم عليه في خربة، وكان حلياً في مسك ثور".

وإلى مثل هذا يشير شراح القانون الوضعي في عدم ترتيب أي أثر على إقرار المتهم، وإن كانوا يقولون إن عقد المكره قابل للبطلان، كما يشير السنهوري في مصادر الحق⁽¹⁰²⁾ ومن الأولى عند ذلك القول ببطلان إقراره، لأن إرادته هنا معيبة وإذا كانت كذلك فهي غير صالحة للإخبار مثل عدم صلاحها للتصرف.

حماية المستجوب من استعمال الأجهزة الكاشفة في مجال البحث الجنائي ومن ذلك جهاز كشف الكذب. الذي يقوم على دراسة انفعالات المستجوب النفسية والردود النفسية التي تعترى الإنسان بما يسببه رد فعل الإنسان بسبب الكذب حيث يقوم الجهاز بقياس نبض القلب للشخص الذي يتعرض للاستجواب، إضافة إلى قياس ضغط الدم، ومدى توتر الإنسان والتغيرات التي تطرأ على الإنسان، ويعتمد في ذلك على الخبير، ولا شك أن هذا لا يجوز من الناحية الشرعية إضافة إلى أن نسبة خطأ الخبير فيه كبيرة، كما أن الإنسان

الذي يخضع للاستجواب لا بد أن يكون متوتراً ويرتفع ضغطه وقد ينسب إليه أنه كاذب مع أنه غير ذلك. ومثل ذلك التنويم المغناطيسي والتأثير في المتهم⁽¹⁰³⁾.

ومن حق الإنسان أن يكون بعيداً عن أية مؤثرات مادية أياً كان مصدرها في الاستجواب، حتى تكون أقوال المتهم معبرة عن إرادته الحرة الواعية، ولا يجوز اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة للحصول على اعتراف من المتهم، باعتبار ذلك يمس كرامته وحرية⁽¹⁰⁴⁾.

وفي تقديري أن جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي⁽¹⁰⁵⁾ وغيره من الأجهزة ليست لها أية قيمة كوسيلة من الأدلة المعتمدة، ولا تصلح أن تكون قرينة أيضاً في إثبات صدق المتهم أو الشاهد أو كذبهما.

وبالقياس على الفراسة حيث إن كلا منهما يشتملان الظواهر الجسمانية ويقومان على الحدس والتخمين واحتمال الخطأ في كل منهما وارد، ولذلك وكما يعبر ابن العربي وابن فرحون⁽¹⁰⁶⁾ من أن التوسم والتقرس في مدارك المعاني أنه لا يترتب عليه حكم، ولا يؤخذ به موسوم ولا متقرس، والحكم بالفراسة كالحكم بالظن والتحزير والتخمين وذلك خطأ، لأنه يخطئ ويصيب، وأن شهادة التوسم ما أجزت إلا في محل مخصوص للضرورة.

ويمكن أن يقال أن سيدنا عمر بن الخطاب أدرك المجرم وكشفه من خلال القرائن لا من خلال الفراسة وذلك في حكم بأن المرأة أرسلت في طلب الصبي وضمها له بحنو الأم وعاطفتها المتميزة كل هذا أرشد عمر إلى أنه ابنها الذي جاءت به من سفاح، وبالتالي عرف على أن الدافع إلى الجريمة قد تحقق في المرأة⁽¹⁰⁷⁾.

وهذه الواقعة لا تدل على أكثر من ذكاء عمر على ربط الأحداث والوقائع بعضها ببعض في الوصول إلى الحقيقة ومعرفة المجرم، لحمله على الاعتراف، ثم لا بد أن نقول أن عمر لم يحكم على المرأة بفراسته بل حكم باعترافها، وكل ما سبق الاعتراف لم يعتبر لكنه بعد اعترافها لم يرتب عليها شيئاً رغم إقرارها. لأنها مكرهة على الزنا.

فيجب معاملة المتهم بما يحفظ عليه كرامته ولا يجوز إيذاؤه معنوياً أو بدنياً لانتزاع

الاعتراف منه، كما لا يجوز التلويح بشيء منها، ويعتبر المتهم صاحب حق في الصمت ولا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة جواب⁽¹⁰⁸⁾.

فلا يجوز أن ينسب إلى من لازم الصمت قول، فجواب المدعي عليه إما إقرار، أو إنكار، أو سكوت، وعلى السكوت يؤدب حتى يتكلم إلا أن يكون به خرس أو صمم، حيث تغني عن ذلك الإشارة، لأن الجواب حق واجب عليه، ولذلك يرى بعض الفقهاء أنه يحبس حتى يجيب وإن لم يجب يحكم عليه القاضي بالنكول بأن يقول له القاضي إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً، فإن أصر حكم بأنه ناكل على قول من يقضي بنكول المدعي عليه عن الجواب مجرداً.

وفي القانون باستطاعة المتهم أن يرفض الإجابة عن موضوع الاتهامات الموجهة إليه، وهو غير ملزم بالكلام، إلا أن يستنتج من صمته أنه ارتكب الواقعة.

وهذا ما أشارت إليه المادة 67 من المجلة حيث قالت القاعدة الشرعية: لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان⁽¹⁰⁹⁾. وهذا من الفقه الحنفي كما هو معلوم.

فسكوت المقر له والمبرراً والوكيل والوديع يعد قبولاً ما لم يردوا ذلك صراحة، ولا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.

ولذلك إذا وجبت اليمين على أحد المتداعيين كان سكوته إقراراً، وإذا وجبت اليمين على أحد المتداعيين فكلفه القاضي بها فسكت بلا عذر كان سكوته نكولاً عند من يقول بذلك كما أشارت المادة 1751، وهذا بخلاف لو سكت لعذر الخرس والطرش فإنه لا يحكم عليه كما في المذهب الحنفي، حيث تعرض عليه اليمين ثلاثاً احتياطاً، والمذهب أنه يقضي بالنكول بعد عرض اليمين⁽¹¹⁰⁾. وهذا لا يبطل حقه لو أقام البيينة بعد النكول⁽¹¹¹⁾. هذا وقد أوصت المؤتمرات الدولية بأن يمنح المتهم حق الصمت⁽¹¹²⁾.

وهو ما نادى به لجنة حقوق الإنسان من هيئة الأمم المتحدة بأن يحاط المستجوب علماً بأن له الحق في الصمت إذا قبض عليه أو حبس وذلك إذا قدم للمساءلة، وذلك لأن سلطة الاتهام مكلفة أن تقدم الأدلة التي تكشف عن الحقيقة، ولا يلزم المتهم بإثبات براءته التي هي مفترضة أصلاً، وأن الشك يفسر لصالح المتهم، وهذا ينطبق تماماً على ما أراده

الشارع الحكيم وفق الحديث الشريف "البينة على من ادعي واليمين على من أنكر"⁽¹¹³⁾.
والأصل براءة الذمة.

ويعطى هذا الحق لكل متهم سواء عرف أنه من أهل الخير والصلاح أم كان غير ذلك فاليقين لا يزول بالشك⁽¹¹⁴⁾، واليقين أن الأصل براءة الذمة، فقول المدعى عليه أظهر في الصدق، ولذلك فالأصل براءة ذمته من أي حق، وبراءة ذمته من الحد، أو القصاص أو التعزير، وكذلك براءة ذمته من الأقوال والأفعال، ولا تشغل ذمة المتهم بمجرد الاتهام إلا إذا قويت القرائن إن لم يكن هناك إقرار أو شهادة.

والمعروف أن القرينة في اعتبارها دليلاً موضع خلاف بين الفقهاء، ولم تعتبر في المحاكم الشرعية دليلاً إلا في القانون رقم 78 لسنة 1931م في مصر⁽¹¹⁵⁾.

والهدف من اعتبارها دليلاً هو أنه تصان بها كثير من الحقوق، وتبعد روح الجمود عن الشريعة الغراء، فالقرائن تقوي جانب الاتهام لكنها لا تقطع بارتكاب المتهم للجريمة، ولا يعني ذلك إلا كونها تدبير مؤقت لمصلحة المجتمع، ومصلحة المجتمع مقدمة على مصلحة الفرد، وهذا أمر يتفق مع العدل، وإحقاق الحق، فإن قويت القرائن تنتفي البراءة، أو لا تثبت فتبقى البراءة قائمة، وبذلك تصان بالقرائن كثير من الحقوق⁽¹¹⁶⁾، ولذلك:

حبس رسول الله e في تهمة، وعاقب من اتهمه لما ظهرت إمارات الريبة⁽¹¹⁷⁾، ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن الرسول e حبس في تهمة لما ظهرت إمارات الريبة على المتهم. ويحكم بوجود الحد برائحة الخمر من فم شاربه أو قيئه خمراً اعتماداً على القرينة.

كما يحكم على المتهم بالحد إذا وجد المال المسروق معه، ولا تصدق المرأة بدعواها أنه لم ينفق عليها فيما مضى لتكذيب القرائن لها ما لم تثبت ذلك. وقد قسم القانون القرائن إلى قسمين⁽¹¹⁸⁾:

الأول : قرائن قضائية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها، وله حرية واسعة في تقديرها.

الثاني: قرائن قانونية يقررها القانون . وهي إما أن تكون قرائن بسيطة أو قرائن قاطعة لا

تقبل إثبات العكس⁽¹¹⁹⁾.

وتعتبر القرينة القضائية وهي استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت، وتعتبر الأحكام القضائية صحيحة لا تقبل الشك ولا تقبل إثبات عكسها من الناحية القانونية⁽¹²⁰⁾.

فإذا ظهرت إمارات الريبة على المتهم، كأن يكون مشهوراً بالفساد، أو يكون ممن كثرت سرقاته، فلا يتوقف حتى يثبت ذلك بشاهدي عدل وذلك من السياسة الشرعية⁽¹²¹⁾.

وتعزير المتهم في التهمة التي تثبت بشهادة مستورين، أو بظهور فساد المتهم، ولذلك يحبس المتهم إذا اشتهر بالفساد، ولا يجوز تركه إذا كان كذلك وأكد ابن عابدين أن لا أحد من الفقهاء يقول بذلك، وبه صرح الزيلعي⁽¹²²⁾.

وجوز الحنفية ضرب السارق حتى يقر، وضرب كل من لو لم يعاقب لا تظهر السرقة، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء في المتهم بالسرقة كما ينقله ابن عابدين، وهذا من السياسة الشرعية، فإذا أنكر المدعي عليه فلإمام أن يعمل فيه برأيه، فإذا غلب على ظنه أنه سارق وأن المسروق عنده يضرب ليقر، وذلك لغلبة الفساد، وحكى أن الإجماع على ذلك⁽¹²³⁾.

ومن شروط صحة الاعتراف كما يشير د. حسن جوخدار⁽¹²⁴⁾ أن يكون صادراً عن شخص مميز، متمتع بإرادة وحرية واعية، فلا يعد اعترافاً صحيحاً ذلك الذي يصدر عن شخص مخدر أو منوم مغناطيسياً، أو مكرهاً إكراهاً مادياً أو معنوياً، لأنه يكون في هذه الحالة معيب الإرادة، مضطرب التفكير، لا يدرك نتائج ما أدلى به من أقوال.

وأكد الدكتور محمود محمود مصطفى⁽¹²⁵⁾ أن الاعتراف لا يكون صحيحاً ما لم يصدر عن شخص صحيح النفس، وهذا يقضي أن يكون المتهم على علم بما تم في الدعوى، عالماً بما يقر به باختياره، ولا يصح التعويل على الاعتراف متى صدر عن إكراه أيضاً كان شكله، حتى ولو كان هذا الاعتراف صحيحاً، وسواء أكان الإكراه بالعنف أم بالتهديد.

وقد يصدر الاعتراف ويكون باطلاً إذا تعرض المعتزف من أي مسؤول إلى نزع الاعتراف منه بالقوة، وكان عيب في الاعتراف الصادر منه كأن يكون ذلك الاعتراف عقب وثوب الكلب البوليسي عليه، أو إحدائه إصابة؛ كما لا يعتبر الاعتراف إذا حصل

تحت تأثير التهديد⁽¹²⁶⁾. وأكد الدكتور أحمد فتحي سرور⁽¹²⁷⁾ أن الاعتراف يكون باطلاً إذا كان وليد إكراه مادي أو معنوي، حتى ولو صدر ضد المتهم في غير مجال الاستجواب.

ولا يجوز إكراه المتهم بضرب أو سجن أو تهديد لحمله على الكلام وعلى الإقرار كما يؤكد طه جابر العلواني، وهو ما ذكره ابن حزم، ولا يعتبر الإقرار المترتب على ذلك، لأن من شروط صحة الإقرار الاختيار، والاختيار منعدم، وإذا أكره ترجح جانب الكذب في أخباره.

ويبين مما تقدم أن بعض أهل العلم لم يعتبروا ممارسة أي ضغط على المتهم من قبيل السياسة الشرعية، بحيث يكون أمرها متروكاً لولي الأمر بلا حدود، يفعل ما يشاء، بل إن ترويع المسلم لا يجوز، وكل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه، فلا يؤخذ المتهم بما قال من غير إرادة كاملة، ولذا لا قيمة قانونية ناتجة عن الاعتراف الذي تم بالتهديد⁽¹²⁸⁾.

ولكن الدكتور نشأت إبراهيم الدريني يذهب إلى صحة إقرار السارق المكروه، إذا كانت هناك قرائن على الاتهام، وهذا ما ذهب إليه فريق من العلماء المعاصرين⁽¹²⁹⁾.

موقف القضاء:

وفي الأردن لا يأخذ القضاء الأردني بالاعتراف المنتزع نتيجة تعذيب، فهو يرى أن الأدلة أدلة إقناعية، حيث يجب على القاضي أن يقتنع قبل حكمه بناء على اعتراف نابع من إرادة حرة مختارة دون مؤثر خارجي، فمن هنا نلاحظ أن المشرع قد نص في المادة "159" من قانون أصول المحاكمات الجزائية على عدم جواز الأخذ بالاعتراف الصادر عن المتهم أمام الضابطة العدلية إلا إذا بينت النيابة العامة الظروف التي أدت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم قد أداها طوعاً واختياراً⁽¹³⁰⁾.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية في عدة قرارات لها، ففي قرارها رقم "1962/41 - جزاء"، بينت أن "إفادة المتهم المعطاة في غير حضور المدعي العام تعتمد كبينة ضده إذا اقتنعت المحكمة أنه أداها بطوعه واختياره"⁽¹³¹⁾.

وقضت في قرارها رقم "1976/14 - جزاء"، بأنه "إذا أدلى المتهم بإفادة لدى الشرطة دون حضور المدعي العام، واعترف بها بأنه ارتكب الجريمة التي أدين بها،

وقدمت النيابة البينة على الظروف التي أدت فيها هذه الإفادة، وقنعت محكمة الموضوع بأن المتهم المذكور قد أداها طوعاً واختياراً، فإن اعتماد المحكمة على هذا الاعتراف يتفق وأحكام القانون عملاً بالمادة "159" من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽¹³²⁾.

كما رفضت محكمة التمييز الأخذ بالاعترافات الصادرة نتيجة إكراه أو تعذيب ولو صدر هذا الاعتراف أمام المدعي العام أو المحقق وهذا ما جاء في قرارها رقم "1964/73-جزء" على أنه "من حق المحكمة أن تسمع البينة على الظروف التي أحاطت بالاعتراف أمام المدعي العام، حتى إذا تبين لها أنه أخذ بالإكراه فتقرر عدم جواز الأخذ به، ولا مجال للقول بأن اعتراف المتهم أمام المدعي العام غير قابل للطعن إلا بالتزوير"⁽¹³³⁾.

وفي قرارها رقم "1989/209-جزء" أن "استبعاد إفادة المتهم التي أدلى بها أمام الشرطة والتي اعترف فيها المجني عليه، نتيجة للضرب أو الإكراه، ولم يكن مختاراً عند الإدلاء بها لا يخالف القانون"⁽¹³⁴⁾.

كما يجوز للمحكمة أن ترفض الأخذ بالاعتراف، إذا شككت بأنه أخذ عن طريق التعذيب، لأن الشك يعتبر لمصلحة المتهم، ولو أنها لم تتيقن بوقوع هذا التعذيب⁽¹³⁵⁾، قرار رقم "1968/74-جزء".

وبناءً على ذلك فإن مما يمكن للمتهم أن يثيره أمام محكمة الموضوع، للتخلص من الاعتراف الصادر عنه، نتيجة التعذيب، وهو أن اعترافه في الشرطة، أو أمام رجال الضابطة العدلية، كان وليد الاعتداء عليه بالضرب والتعذيب، وكل ما على المحكمة، هو التصدي لهذا الدفع فوراً، ومناقشته والرد عليه، بعد تقديم ما يثبت عملية التعذيب، كتقديم التقارير الطبية أو بآثار الإصابات في جسده، وإذا لم تأخذ المحكمة بهذا فإن حكمها يكون معيباً⁽¹³⁶⁾.

رأي القانون في الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة لتعذيبه:

تنص المادة "302" من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه⁽¹³⁷⁾.

إن استخدام صور التعذيب السابقة الذكر للحصول على الاعتراف من المتهم، والتي

يتخلف فيها شرط تمتع المتهم بحرية الاختيار، يترتب عليها أن الاعتراف الصادر منه، يعتبر اعترافاً باطلاً، وهو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام⁽¹³⁸⁾.

وبما أن هذا البطلان متعلق بالنظام العام، فإنه يجوز التمسك به، في أية مرحلة من مراحل الدعوى، وتقضي المحكمة به ولو من تلقاء نفسها، وإذا تقرر بطلان الاعتراف، فإن الدليل المستمد منه لا يكون معتبراً، كما أن هذا البطلان يمتد إلى جميع الآثار التي ترتبت عليه مباشرة، ولأن ما بني على باطل فهو باطل⁽¹³⁹⁾.

لكن التساؤل الذي يثور، إذا كانت القوانين تحرم التعذيب، فهل يعتبر قيام أحد رجال الشرطة، أو النيابة العامة بتعذيب أحد المتهمين للحصول على اعترافه في جريمة ما، جريمة يعاقب عليها القانون، هذا ما سنذكره تالياً.

جريمة التعذيب في القانون:

تنص المادة "208" من قانون العقوبات الأردني على: 1. من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف أو الشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو معلومات بشأنها عوقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات. 2. وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من 6 أشهر إلى 3 سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد.

ونصت المادة 127 من قانون العقوبات المصري على أنه "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب منهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً. إذا نلاحظ من خلال هذه النصوص أن قيام أحد رجال الشرطة أو أحد المحققين بتعذيب أحد المتهمين للحصول على الاعتراف يشكل جريمة تسمى جريمة التعذيب، لذلك سوف أتناول أركان هذه الجريمة ثم عقوبتها.

أولاً: أركان جريمة التعذيب:

لجريمة التعذيب ركنان هما الركن المادي والركن المعنوي كما أشار القانون الأردني:

1. الركن المادي لجريمة التعذيب:

يجب أن تتوافر في الركن المادي صفة للمجرم بحيث يجب أن تتوافر للفاعل صفة موظف عام تابع للحكومة، كأن يكون أحد رجال الشرطة أو أحد رجال الضابطة العدلية، وهذا ورد صراحة في قانون العقوبات المصري⁽¹⁴⁰⁾، ولكن المشرع الأردني لم ينص صراحة عليه في المادة "208" من قانون العقوبات، ويمكن استخلاصه من نص نفس المادة بالقول بأن ليس هنالك شخص في المملكة له صفة الحصول على اعترافات المتهمين سواء رجال الشرطة أو الضابطة العدلية، فالمشرع الأردني إذا قصد رجال الشرطة والضابطة العدلية بنص المادة "208" بشكل غير مباشر.

ويجب أن يتوافر ضد المجني عليه صفة الاتهام في جرم ما حتى يخضع للتحقيق معه وإلحاق الأذى به للحصول على اعترافات أو معلومات معينة تتعلق بجريمة ما⁽¹⁴¹⁾.

والنشاط المادي يجب أن يتمثل في وقوع تعذيب على المتهم باستخدام إحدى صور التعذيب السابق ذكرها سواء أكان النشاط بالتأثير المادي كالعنف أو استخدام الكلاب البوليسية أو إرهاب المتهم بالأجوبة أو استخدام التنويم المغناطيسي أو استعمال العقاقير المخدرة، أو كان النشاط بالتأثير الأدبي على المجني عليه كالوعد أو الإغراء أو التهديد والحيلة أو الخداع...⁽¹⁴²⁾.

أما بالنسبة للنتيجة الجرمية لجريمة التعذيب فالنتيجة تتمثل في إيلاء المجني عليه وإيذائه معنوياً ومادياً أو مرضه أو جرحه أو موت المجني عليه نتيجة التعذيب⁽¹⁴³⁾.

ويجب أن تتوافر العلاقة السببية بين النشاط المادي والنتيجة الجرمية وذلك بأن يكون الإيذاء والإيذاء المعنوي أو المادي أو الجرح أو المرض أو الموت ناتجاً عن التعذيب الذي مارسه رجال الشرطة أو النيابة العامة ضد المجني عليه في هذه الجريمة⁽¹⁴⁴⁾.

2. الركن المعنوي لجريمة التعذيب:

بالإضافة إلى القصد العام المتمثل في إرادة تعذيب المتهم، يجب أن يتوافر لدى المعذب عند التحقيق قصداً خاصاً يتمثل في انصراف نية فاعل الجريمة إلى حمل المتهم

على الاعتراف والإقرار بجريمة ما أو الحصول على معلومات بشأنها⁽¹⁴⁵⁾.

ثانياً: عقوبة جريمة التعذيب:

في القانون الأردني عقوبة جريمة التعذيب هي الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، كما أسلفنا، وتشدّد العقوبة على مرتكبها إذا أفضت أعمال العنف إلى مرض أو جرح المتهم المراد الحصول على اعترافه من 6 أشهر إلى 3 سنوات.

إذا تعتبر جريمة التعذيب في الأردن جريمة جنحة ونص المشرع الأردني في آخر المادة، على عبارة ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد، هذا يشكل مخالفة صريحة لمبدأ لا عقوبة إلا بنص. بينما نلاحظ في قانون العقوبات المصري أن جريمة التعذيب تشكل جريمة جنائية عقوبتها من 3 سنوات إلى 10 سنوات وإذا نتج عن الجريمة موت المجني عليه يحكم على الفاعل بالعقوبة المقررة للقتل عمداً.

يتبين مما تقدم: إن تعذيب المتهم ممنوع في قانون كثير من الدول، والأساس الذي يجب أن يقوم عليه إلقاء الأسئلة على مسمع المتهم لاستخلاص المعلومات، وإظهار موقفه من الاتهام المنسوب إليه، ويجب أن ينحصر الاستجواب في الحدود القانونية المتعارف عليها، لذا لا يجوز الضغط على المتهم وتهديده أو تعذيبه، وفي حالة التجاوز تلزم المساءلة الإدارية والقانونية، ويصل الأمر إلى حد المساءلة الجنائية.

ومعروف أن كل أمر غير مشروع من الإجراءات يعد محرماً وكل ما لم يجزه المشرع يعتبر غير مشروع.

وأبرز الإجراءات غير المشروعة هو التعذيب، ولا يقتصر التعذيب على الناحية المادية بل يتعداه إلى الناحية النفسية والمعنوية كما أسلفنا.

والمعروف أن العنف أو الإكراه المادي والضرب والإيذاء والحرمان من الطعام والوضع في الأغلال، يشل إرادة المتهم، ولا قيل للمتهم بمقاومتها، فتعطل إرادته، والتعذيب يفسد إرادة المتهم.

إن التهديد بالإيذاء من المحقق، أو إيقاع المتهم في شرك أو خداع، أو وعيد، أو الاستجواب المطول الذي يؤدي إلى إرهاب المتهم لدرجة الاضطراب، ممنوع في الشريعة كما هو ممنوع في القانون، وقد أشار القانون الألماني إلى تحريم إجهاد المتهم وإرهابه في الاستجواب⁽¹⁴⁶⁾.

هذا وقد أشار تقرير لجنة حقوق الإنسان إلى وجوب أن تكون الأسئلة واضحة وقصيرة ولا تحتل التأويل⁽¹⁴⁷⁾ وهذا ما أشار إليه الزرقا⁽¹⁴⁸⁾ وأحمد إبراهيم بك⁽¹⁴⁹⁾.

ومهما جاء التعذيب بنتائج باهرة لحظة البحث وراء الجريمة إلا أنه يدل على محاولة إخفاء عدم الكفاءة في التحقيق وقصوره.

وحتى يحقق الاستجواب أثره ويصل المحقق إلى عين الحقيقة عليه أن يسلك الطرق الآتية⁽¹⁵⁰⁾:

- إزالة الشك من نفس المتهم، وأن يشعر بالأمان وأنه لن يظلم، فلا يبدأ المحقق بتوجيه الاتهامات القاسية، ولا يعامل المتهم بجفاء.
- عدم استعمال الألفاظ العنيفة.
- الابتعاد عن كل ما من شأنه تحقير المتهم أو إهانته.
- أن يباشر الاستجواب المحقق ذاته سواء أكان قاضي التحقيق أو النيابة العامة.
- وفي الجنايات يجب دعوة محامي المتهم قبل إجراء الاستجواب، أو المواجهة، إلا في حالة التلبس، والسرعة، وخوف فوات الوقت.
- أن يكون المتهم متحرراً من أي ضغط أو تأثير خارجي من المحقق نفسه، أو من أي شخص آخر، سواء أكان في صورة وعد أو إكراه مادي، أو أدبي، فلا يتعرض المتهم إلى وعد بإعطائه ميزة في البراءة، أو تعريضه للتعذيب، أو تنويمه مغناطيسياً، أو إحضار الكلب البوليسي وهجومه عليه، أو استعمال جهاز كشف الكذب، أو تعريض المتهم للإرهاب بسبب طول مدة التحقيق، مما يؤثر على قوته الذهنية، وعلى إرادته، كما لا يجوز تهديده، أو تحليفه اليمين⁽¹⁵¹⁾.

- أشار الشيخ مصطفى الزرقا⁽¹⁵²⁾ إلى أن إقرارات المتهم غير معتبرة تحت التهديد والوعيد، أو وضعه في ظروف معينة، فالتصرفات القولية يشترط لصحتها ونفاذها الرضا، ويؤثر فيها الإكراه القوي والضعيف أي الملجئ وغير الملجئ سواء أكانت من العقود أو تصرفات الإرادة المنفردة.

وعرّف الإكراه⁽¹⁵³⁾ بأنه الضغط على إنسان بوسيلة مرهبة، أو بتهديده بها لإجباره على فعل، أو ترك، ولا بد في بحثنا من إضافة أو قول.

إن إجازة شهادة التوسم إنما تكون للضرورة وفي وقت مخصوص كما أسلفنا، فكيف يكون هذا إذا كان القاضي مأموراً بالحكم على الظاهر، والله يتولى السرائر.

أمّا إذا كان هناك بعض القرائن فمن السياسة كما يقول الشيخ عبد الرحمن تاج⁽¹⁵⁴⁾، في القضاء والحكم بالقرائن التي تفيد الاقتناع بوجه العدالة، وكذلك استخدام القاضي أنواعاً من الحيل يستعين بها على استخراج الحق.

ولكنه يؤكد أن التفريط في الأخذ بالسياسة أن يعتمد على إقرار المدعى عليه، أو المتهم في جريمة مع قيام القرائن والإمارات التي توجب شبهة في هذا القرار⁽¹⁵⁵⁾.

وبما أن الشريعة الإسلامية تقوم على رعاية المصلحة، بهدف توجيه الأمة إلى جادة الاعتدال، لذلك يرى عبد الرحمن تاج⁽¹⁵⁶⁾، أنه من المصلحة أن تستخدم كل أنواع الحيل لاستخراج الحق، ومن ذلك التهديد والوعيد بالتكليف بهدف الوصول إلى الحق. وهو ما أكدّه البوطي⁽¹⁵⁷⁾.

وأما التحايل لأخذ الإقرار من المتهم فقد أكد في فتح القدير⁽¹⁵⁸⁾ أنه لا يصح للقاضي أن يحتال للوصول إلى الإقرار، وليس له أن يشجع المتهم على الإقرار، ولا بأس من أن يظهر الكراهة للإقرار، كما فعل الرسول الكريم مع ماعز، حيث أعرض عند إقراره، وقد كان عمر بن الخطاب يقول: "اضربوا المعترفين" أي بالزنا⁽¹⁵⁹⁾.

وإذا كان بعض الفقهاء يؤكدون أن الإقرار إنما يكون في مجلس القضاء، فمن المستحسن أن لا يؤخذ الإنسان بالتهمة، ولا يعذب بالظن، ووقوف المتهم أمام القضاء العادل

يكون في مأمن من الإكراه.

ولذلك أرى أن ما ذهب إليه سيد سابق، ومن وافقه، من حرمة حبس المتهم، وأنه يجب المسارعة في إطلاق المحبوسين إلا من كان مذنباً منهم، فيحرم ضرب المتهم لما فيه من إذلال وإهدار لكرامته، وإلى ذلك ذهب عبد الوهاب الشيشاني⁽¹⁶⁰⁾ وعبد الكريم زيدان⁽¹⁶¹⁾.

ومن هنا نجد أيضاً أن الاتجاه العالمي الذي يحظر التعذيب جاء متفقاً مع توجهات الشريعة الإسلامية، وأنه لا يجوز اللجوء إلى وسائل العنف، أو التهديد بأي شيء يؤثر في المتهم، وأن الشريعة أعطت الضمانات ضد الوسائل غير المشروعة أثناء التحقيق والمحكمة، وسبقت القانون الدولي الحديث فيما ذهب إليه.

الخاتمة

وبعد،

فقد استعرضت آراء الفقهاء في مدى صحة الاعتراف القسري والإكراه كعيب من عيوب الإرادة، وميزت بين الاعتراف والإقرار وذكرت شروط صحة الاعتراف المأخوذ به عند الفقهاء وآراءهم في نزع الاعتراف قسراً ولو باستعمال الأجهزة المتقدمة وخلصت إلى النتائج الآتية:

- إن إجبار المتهم بالإخافة على أن يعمل عملاً أو يقر بجريمة لم يفعلها ودون رضاه أمر تحرمه الشريعة الإسلامية.
- الإكراه بنوعيه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضا، والإكراه الملجئ بعدم الاختيار ولو بالتهديد بالضرب أو التهديد بالإساءة إلى بنت أو زوجة أو أسرة المستجوب.
- لا بد لمن ادعى الإكراه من أن يثبت دعواه في مجلس القاضي.
- الاعتراف المعمول فيه هو ما صدر عن إرادة حرة، دون استخدام أي مؤثرات مادية أو معنوية، والقاضي يقدر الأمر ولا يأخذ باعتراف المتهم بالتهمة، وله السلطة التقديرية في البحث عن الحقيقة.
- لا بد أن يكون الاعتراف محددًا لا لبس فيه ولا غموض يعبر عن إرادة المتهم بنسبة واقعة معينة إليه. وذلك برضاه التام.

- الاعتراف كدليل إثبات يجب أن يكون مفصلاً وأن يتطابق مع الحقيقة، وأن لا يكذبه المقر.
 - فرق الفقهاء بين الإكراه بهدف الإقرار وبين الضرب ليصدق المضروب، وأجاز بعض الفقهاء الضرب لإظهار السرقة وحقوق الآخرين.
- هذا وقد بذلت قصارى ما أملك من جهد في إخراج موضوع غاية في الخطورة. وأرجو الله أن يكون نافعاً للمسلمين، والله الموفق وهو هادي السبيل.

الهوامش:

- (1) سعيد الشرتوني، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، ط2، مكتبة لبنان، بيروت، 1993م، مادة (قسر).
- (2) نفس المصدر، ماده: "كره".
- (3) الشلتوني، أقرب الموارد في فهم العربية والشوارد، مادة كره، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة كره، دار المعارف، القاهرة، والمكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- (4) سورة البقرة، الآية 216.
- (5) الفيومي، المصباح المنير، مادة قسر، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج2.
- (6) سورة فصلت، الآية 11.
- (7) السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ص186.
- (8) سليم رستم باز، شرح مجلة الأحكام العدلية، بيروت، المطبعة الأدبية، 1923م.
- (9) باز، شرح مجلة الأحكام العدلية، ص536.
- (10) باز، شرح مجلة الأحكام العدلية، ص536.
- (11) رمسيس بهنام، الإجراءات الجزائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1979م، ص336.
- (12) محمد نجيم، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، 1998م، ص334.
- (13) قرار محكمة التمييز الأردنية، جزاء رقم 84/38، مجلة نقابة المحامين لسنة 1984م، ص1437.
- (14) المادة 44 من قانون البيئات الأردني رقم 30، 1952م.
- (15) فتح القدير، ط1، 1316هـ، ج4، ص158. ابن قدامة، المغني، ط1، تحقيق: محمود عبد الوهاب وآخرون، مكتبة القاهرة، 1969م، ج10، ص168. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ط3، دار إحياء التراث، ج2، ص303.

الأحكام المتعلقة بالاعتراف القسري محمد الدغمي

- (16) حسن بن عمار، الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، دار الخلافة، 1330هـ، ج2، ص357.
- (17) الدرر الحكام شرح غرر الأحكام، ج2، ص357. علي قراءة، كتاب الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، ط2، مطبعة النهضة، مصر، 1925م.
- (18) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، مادة عرف، ط2، دار الفكر، دمشق، 1408هـ / 1988م.
- (19) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ط2، مرجع سابق، مادة قر.
- (20) المادة (44) من قانون البيئات رقم 30 لسنة 1952م.
- (21) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ط3، دار التراث، ص303، 304.
- (22) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ج2، ص303.
- (23) درر الحكام، مصدر سابق، ج2، ص357.
- (24) توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، 1954م، ج1، ص2.
- (25) منلا خسرو الحنفي، الدرر الحكام شرح غرر الأحكام، ط1330هـ، مطبعة أحمد كامل، دار الخلافة العلية، ج2، ص357.
- (26) منلا خسرو الحنفي، الدرر الحكام، ج2، ص358.
- (27) الشرنبلالي، الغنية، ج2، ص357.
- (28) محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط10، 1980م، ص338.
- (29) تمييز جزاء رقم 53 / 77، مجلة النقابة لسنة 1953م، ص642.
- (30) سامي الملا، اعتراف المتهم، ط2، 1975م، ص180.
- (31) محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط10، 1980م، ص474.
- (32) الشرنبلالي الحنفي، شيخ حسن بن عماد الوفاي، 1096، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام ج2، ص157.
- (33) منلا خسرو الحنفي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج2، ص357.
- (34) الشرنبلالي، الغنية، ج2، ص358.
- (35) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1977م، ص505-506.
- (36) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص118.
- (37) محمد أبو حسان، التشريع الجنائي الإسلامي، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ص257.
- (38) مسند الإمام أحمد، ج6، ص100-101. وأخرجه الحاكم في صحيحه، ج2، ص102. الحاكم في

- المستدرك، ج2، ص59. وقال عنه: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه، وأخرجه البخاري معلقاً في الصحيح، ج8، ص22.
- (39) الكاساني، البدائع، ج9، ص451. شرح فتح القدير، ج9، ص235. ج8، ص318. الشربيني، نهاية المحتاج، ج5، ص71. أبو إسحاق بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (ت 476هـ)، المهذب، مطبعة البابي الحلبي، مصر. ومعه الركي (ت 630هـ)، النظم المستعذب، ج2، ص344. ابن قدامة، المغني، ج5، ص110، ج9، ص67، تحفة الفقهاء، ج3، ص263.
- (40) سورة النحل، الآية 106.
- (41) الحديث صحيح على شرط الشيخين، انظر: الحاكم، المستدرك، ج2، ص198.
- (42) ابن ماجة في الجامع الصحيح، ج1، ص659. الصنعاني، المصنف، ج6، ص410، مجمع الزوائد، ج6، ص250، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ج6، ص250.
- (43) حاشية إعانة الطالبين، ج3، ص188.
- (44) المصنف للصنعاني، ج6، ص411. أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، السنن الكبرى، مطبعة مجلس دار المعارف، حيدر آباد، الهند، 1355هـ، ج7، ص359.
- (45) البدائع، ج9، ص451. شرح فتح القدير، ص235. ج8، ص318. الخطيب الشربيني، ج5، ص71. الشيرازي، المهذب، ج2، ص344. ابن قدامة، المغني، ج5، ص110، ج9، ص67.
- (46) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1959م، ج12، ص175.
- (47) المدونة، ج4، ص426.
- (48) الخطيب الشربيني، ج5، ص71. إعانة الطالبين، ج3، ص188. الروضة، ج4، ص355.
- (49) حاشية ابن عابدين، ج5، ص87-88.
- (50) ابن قدامة، المغني، ج5، ص110.
- (51) السنهوري، نظرية العقد، ص431.
- (52) محمد بن أحمد السرخسي (ت 490هـ)، المبسوط، ط1، مطبعة السعادة، مصر، ج24، ص52. العناية على الهداية، ج8، ص169.
- (53) أخبار القضاة، للقاضي وكيع، ج3، ص274.
- (54) نهاية المحتاج، ج5، ص71. الأحكام السلطانية، ص220.
- (55) محمد الأمير المالكي، مجموع الأمير، ج2، ص400. محمد الزرقاني المالكي، شرح الزرقاني، ج8، ص106-107. حاشية الدسوقي، ج4، ص335. الشرح الكبير للدردير، ج4، ص345. منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص539.

- (56) الدر المختار، ج4، ص87. المبسوط، ج24، ص70-71.
- (57) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص240.
- (58) الطرق الحكمية، ص151.
- (59) نيل الأوطار، ج8، ص58. أبو داود، كتاب الخراج والإمارة، عون المعبود، ج8، ص238. وسكت عنه المنذري. الطرق الحكمية، ص11.
- (60) الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، ط1، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، إدارة البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1955م، 1975م، حديث (1672)، ج3، ص1299. صحيح بخاري، كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر. فتح الباري، ج12، ص174.
- (61) علي بن حزم (أبو محمد) الأندلسي (ت 456هـ)، المحلى، ط. جديدة، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، منشورات دار الاتحاد العربي، حسن زيدان طلبه، 1390هـ/1970م، ج13، ص40.
- (62) سورة الملك، الآية 15.
- (63) السنهوري، نظرية العقد، ص418.
- (64) أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص268-269.
- (65) محمد سعود المعيني، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية، بحث مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، مطبعة الزهراء الحديثة، مكتبة بسام، الموصل، العراق، 1985م، ص104.
- (66) الفتاوى الخيرية، ج2، ص114. شرح الدر المختار لابن عابدين، ج2، ص322.
- (67) السنهوري، نظرية العقد، ص421. محمد سعود المعيني، الإكراه وأثره في التصرفات، ص105.
- (68) علي قراعة، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، ط2، 1025م، ص77.
- (69) قاعدة شرعية، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ص327. والندوي، القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، دمشق، 1991م، ص361.
- (70) د. أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص269. د. أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراة، ص162.
- (71) الدر المختار، ص105. علي قراعة، كتاب الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، ط2، 1925م، ص77.
- (72) جواهر الكلام، كتاب الطلاق.
- (73) محمد سعود المعيني، الإكراه، ط1، مطبعة الزهراء، الموصل، العراق، 1985م، ص127.
- (74) المعيني، الإكراه، ص127.
- (75) الكندي، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندري السمدي النزوي (557 هـ / 1162 م)،

- المصنف، منشورات وزارة التراث، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1984م، ج12، ص115.
- (76) نفس المصدر، القسم الأول، ط1984م، ج27.
- (77) الاختيار لتعليل المختار وتعليقاته، ج2، ص105.
- (78) الاختيار، ج2، ص105-107. حاشية الدسوقي، ج4، ص335، الشرح الكبير للسردير، ج4، ص345.
- (79) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة، ص339.
- (80) محمد بن عابدين، رد المحار على الدر المختار، ج4، ص448.
- (81) منصور بن يونس بن إدريس، البهوتي (ت1051هـ)، كشاف القناع، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ/1983م، ج3، ص38. ابن رجب، القواعد.
- (82) حاشية العدوي على خليل، ج4، ص34.
- (83) أبو البركات سيدي أحمد الدردير (ت1201هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ج4، ص486.
- (84) الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص345.
- (85) د. أحمد فراج حسين، المدخل للفقهاء الإسلاميين - تاريخ الفقه الإسلامي - الملكية ونظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002م، ص429.
- (86) محمد أبو ليل، معاقبة المتهم في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات، المجلد11، العدد الخامس، 1984م، ص187-212.
- (87) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث، القاهرة، دون طبعة، ج2، ص112-113.
- (88) محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة، دار الفكر، 1990م، ص367-368.
- (89) محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية، ص271.
- (90) السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1969م، ج3، ص353.
- (91) سورة النحل، الآية 106.
- (92) د. علي الصوا، الحجز المؤقت، "التوقيف" وحكمه في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عدد1، 1986م، ج13، ص43-65.
- (93) د. عوض محمد عوض، مجلة المسلم المعاصر، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، العدد22، 1400هـ/1980م، ص7-35.
- (94) د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج2، ص197، المجمع العلمي العربي، بيروت، لبنان.
- (95) المصدر السابق، ج2، ص199.

- (96) السنهوري، الوسيط، ج1، ص382. د. حشمت، نظرية الالتزامات، ص167-176، منشورات الحلبي الحقوقية. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط9، مطبعة ألف باء الأديب، دمشق، 1968م، ج1، ص368-372. أحمد فراج حسين، المدخل للفقهاء الإسلاميين، ص432، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م.
- (97) محمد سلام مذكور، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص251.
- (98) عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص303.
- (99) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قاتنون العقوبات، دراسة مقارنة لجريمة المساهمة في الجريمة - المسؤولية الجزائية وموانعها - الجزاء الجنائي، عقوبات وتدابير احترازية، ص560 - 561.
- (100) محمد سعود المعيني، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية، ط1، مطبعة الزهراء، الموصل - العراق، 1985م، ص203. د. عبد الفتاح الشيخ، الإكراه، ط1، 1979م، ص224.
- (101) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص136. والطرق الحكمية، ص8.
- (102) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج4، ص177.
- (103) محمد علي عياد، ندوة، "التوقيف والاستجواب"، مجلة نقابة المحامين، مج1، ج1، 1966م، ص70-88.
- (104) رفاعي سيد سعد، ندوة توقيف الاستجواب "ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي"، مجلة نقابة المحامين، الملحق الأول، 1966م، ج1، ص3-34.
- (105) هو عبارة عن محاولة افتعال حالة طبيعية للمتهم بحيث تؤثر على الحالة الجسمانية والنفيسة للنائم يتعرض فيها للإيحاء بحيث لا يستطيع استعمال العقل بشكل طبيعي مما يجعله خاضعاً لإرادة المنوم، ويفقد فيها السيطرة على إرادته، ولا يعود قادراً على التحكم بمشاعره. محمد علي عياد، ندوة التوقيف والاستجواب، مجلة نقابة المحامين، المجلد الأول، 1966م، ج1، ص70-88.
- (106) القرطبي، تفسير القرآن العظيم، ج10، ص44. إبراهيم بن علي بن فرحون (ت 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1378هـ / 1958م، ج2، ص132.
- (107) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص40.
- (108) قاعدة شرعية، مجلة الأحكام العدلية، مادة 67.
- (109) مجلة الأحكام العدلية، مادة 67، باز، ص47.
- (110) تنوير الأبصار، والدر المختار، الفتاوى الهندية.

- (111) منلا خسرو، الدرر، مصدر سابق، نفس الصفحة والجزء.
- (112) المؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953م.
- (113) لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة المنعقدة في: 1962/1/5م، والحديث سبق تخريجه.
- (114) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص53. و زين العابدين بن إبراهيم، ابن نجيم (ت 970هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، 1968م، ص59.
- (115) محمد سلام مذکور، القضاء في الإسلام، دار النهضة، مصر، ص96.
- (116) طه جابر العلواني، بحث حقوق المتهم في مرحلة التحقيق، كتاب المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، بحوث الندوة العلمية الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية، ج1، ص221.
- (117) قانون البينات، المادة 40.
- (118) السنهوري، الوسيط، ج2، ص316. ومحمد مذکور، ص96. المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1406هـ/ 1986م، ج1، ص221.
- (119) السنهوري، الوسيط، ج2، ص597، 624. محمد سلام مذکور، القضاء في الإسلام، ص96.
- (120) قانون البينات الأردني، رقم المادة (40).
- (121) شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، أعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، 1973م، ج3، ص85. الطرق الحكمية، مطبعة المدني بالقاهرة، ج1-2، ص11.
- (122) ابن عابدين، تكملة حاشية ابن عابدين، ط2، دار الفكر، بيروت، 1386هـ/ 1966م، ج4، ص75.
- (123) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط2، ج4، ص88.
- (124) د. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط1، مكتبة دار الثقافة، 1993م، ج2، ص314.
- (125) د. محمود محمود مصطفى، الإجراءات الجنائية، ص477.
- (126) رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية، 1978م، ج2، ص340.
- (127) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة، 1970، ص730.
- (128) طه جابر العلواني، المتهم وحقوقه في الشريعة، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق، من كتاب المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، لجان الندوة العلمية الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ج1، ص42.
- (129) نفس المصدر، ص309.
- (130) المحامي عبد العزيز سليم، تليفق الاتهام للجنائي، ص82.

- (131) مجلة نقابة المحامين، سنة 1962، ص545.
- (132) مجلة نقابة المحامين، سنة 1976، ص993.
- (133) مجلة نقابة المحامين، سنة 1965، ص656.
- (134) مجلة نقابة المحامين، سنة 1991، ص525.
- (135) مجلة نقابة المحامين، سنة 1968، ص670.
- (136) المحامي عبد العزيز سليم، المرجع السابق، ص82.
- (137) د. محمد الظاهر عبد العزيز، ضوابط الإثبات في ضوء الفقه وقضاء النقض، ص25.
- (138) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطان في قانون الإجراءات الجنائية، ص195.
- (139) عدلي خليل، المرجع السابق، ص78.
- (140) د. عمر فاروق الحسيني، المرجع السابق، ص58-77. ود. عدلي خليل، المرجع السابق، ص71-72.
- (141) د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص78-94. ود. عدلي خليل، المرجع السابق، ص71-72.
- (142) عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه "النظرية والتطبيق"، ص74.
- (143) د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص163 وما بعدها.
- (144) د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص175 وما بعدها.
- (145) د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص215 وما بعدها.
- (146) قدرى عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص21.
- (147) تقرير لجنة حقوق الإنسان، جلسة رقم 18، ص52، من التقرير لعام 1962، والشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، ص21.
- (148) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، ص368.
- (149) أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، ط3، مطبعة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1985، ص295.
- (150) أحمد بيسيوني أبو الروس، المتهم، ص258.
- (151) أحمد بيسيوني أبو الروس، المتهم، ص266.
- (152) الشيخ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط9، مطبعة ألف باء الأديب، دمشق، 1968م، ج1، ص370.
- (153) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، ص368.
- (154) الشيخ عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ط1، مطبعة دار التأليف، مصر، 1373هـ/ 1953م، ص29.

الأحكام المتعلقة بالاعتراف القسري محمد الدغمي

- (155) عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص36.
- (156) عبد الرحمن تاج، مصدر سابق، ص27-30.
- (157) البوطي، فقه السيرة، مصدر سابق، ص270-271.
- (158) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ط1، 1316هـ، ج4، ص121.
- (159) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص121.
- (160) عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص376.
- (161) عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، ص12-121.